جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان:الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون اقتصادي عام

عنوان المذكرة

القواعد القانونية المنظّمة للمناطق الحرّة

إعداد الطالبتين:
حميدة بن حنّــة
زهيـــة منـــاع

إشراف:
الأستــاذ زكريــاء قشّــار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر قسم" أ "	رئيسا
زكرياء قشّار	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا
محمد منير حساني	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون اقتصادي عام

عنوان المذكرة

القواعد القانونية المنظّمة للمناطق الحرّة

إعداد الطالبتين:
حميدة بن حنّة
زهيــة منـــاع

إشراف:
الأستــاذ زكرياء قشّار

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
محمد عمران بوليفة	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيسا
زكرياء قشّار	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا
محمد منير حساني	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شـــكـــــر

- إلى الأستاذ المحترم المشرف"زكرياء قشّـار"الذي كان مثالا للتواضـــع والاحترام وإلى جميع أساتذة الكلية.
- إلى كل من ساندنا في بحثنا من قريب أو بعـــيد.
- كما نتوجّه بالشكر والعرفان إلى الطاقم الإداري للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية في ورقلة المجاهد التيجاني محمد وبالأخص "السيّدة المديرة".

إهداء

- ♦ إلى نور الأنوار المصطفى المختار سيّدنا محمد صل الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه الأخيار.
- ♦ إلى من حملتني تسعة أشهر وساندتني طوال مشواري الدراسي، أتمنّى من الله أن يطيل في عمرها وأن يعفو عنها ويعافيها.
- ♦ إلى الأب والجدّة العزيزين الذين رحلا عنّا رحمهما الله وأدخلهما فسيح جناته.
- ♦ إلى جميع إخوتي وأخواتي كل باسمه إلى البراعم: غيث وحفصة وميرال

إلى جميع أصدقائي وصديقاتي.

- ♦ إلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة.

الطالبـــة"حميدة بن حنّة "

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى نور الأنوار المصطفى المختار سيّدنا محمد صـــل الله عليه وســـلّم وعلى آله وأصحابه الأخيار.
- إلى والدي العزيزين أبي وأمّي اللّذان أمتن لهما لصبرهما عليّ طيلة دراستي أطال الله في عمرهما.
- إلى روح أختي الطيّبة التي عشنا معها أجمل اللحظات في طفولتـــنا، وكانت لنا سندا وإلى جدّتي الغالية التي عشنا تحت كنفها رحمهما الله.
- إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله ورعاهم.
- إلى إبن أخي محمد فارس الذي كان داعما لي في بحثي حفظه الله ورعاه.
- إلى الصديقات وجميع الزميلات والزملاء.

الطالبـــة " زهيـــة مناع "

قائمة المختصرات

ج. ر.ج .ج. ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم

م. ت.ن.ر مرسوم تنفيذي رقم

م. ت. ش. ر مرسوم تشريعي رقم

م. ر.ر مرسوم رئاسي رقم

مقدمة

مقدمـــــة

تشهد الجزائر حركة اقتصادية وقانونية،لعل أبرز أوجهها القانون المحدّد لقواعد المناطق الحرّة المصادق عليه من قبل غرفتي البرلمان،إذ أنّ التوجّه الجديد للدولة المتمثل في بعث المناطق الحرّة مع الدول الإفريقية يتزامن مع المصادقة على اتفاقية منطقة التجارة الحرّة زيلكاف سنة 2018 على اعتبار أن الجزائر صاحب مقترح بعث المناطق الحرّة على مستوى الإتحاد الإفريقي، هذا وتكتسي المناطق الحرّة دورا هاما وفعّالا في اقتصاديات الدولة المتقدمة أو السائرة في طريق النمو على حد سواء في تنشيط الاقتصاد الوطني أو الأجنبي وفي هذا النطاق الجغرافي للدولة المضيفة خاصة وأن معظم الدول أصبحت تسعى إلى تنويع مصادر التطور واعتلاء مصاف الدول المتقدمة ووقع اختيار هذه الأخيرة ـ الدولة المتقدمة ـ على نشاط المناطق الحرّة، وتعتبر المناطق الحرّة ظاهرة قديمة تاريخيا، وذلك بإجماع الباحثين على ذلك، غير أنها أخذت منحى تصاعديا من خلال تنوع أشكالها وأنماطها وتصاعد دورها وذلك من خلال جذب وتوطين الاستثمار في المجال الاقتصادي كما حظيت باهتمامات منقطعة النظير من طرف الاقتصاديين والسياسيين ورجال القانون، خاصة وأنه حتى نصل إلى النتائج المتواخاة من خلال الاستثمار في مجال المناطق الحرّة لابدّ من قانون يضبط ويحكم ذلك.

وتحقّق المناطق الحرّة إيجابيات عديدة لعل أهمها الحوافز الاستثمارية والإعفاءات الجمركية والضريبية إضافة إلى ذلك الضمانات القانونية التي تهدف من ورائها إلى استثمار آمن في المناطق الحرّة دون قيود تفرضها الدولة المضيفة وهذا ما يفسر تسميتها بالمناطق الحرّة.

كل ذلك أدّى بمعظم الدول إلى سن قواعد قانونية الهدف منها ضبط وتنظيم النشاط والاستثمار في هذه الأخيرة، وقد حذت الجزائر حذو هذه الدول.

كما تبنّى المشرع الجزائري نظام المناطق الحرّة أول مرّة في القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، ثم في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المعروف بقانون ترقية الاستثمار الملغى، ثم القانون 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ثم تلاه صدور

الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرّة الملغى بموجب القانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرّة الحالي،ومن خلال ما سبق تبيّن أن المشرّع الجزائري قد تطرّق إلى نظام المناطق الحرّة في عدة محطات كان آخرها القانون رقم 22-15 المتعلق بالمناطق الحرّة الذي تمّ اعتماد نظام المناطق الحرة فيه من جديد،وهذا الرجوع الجديد إلى هذا النظام يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى ساهم القانون رقم22-15في تطوير المناطق الحرّة في الجزائر؟

وتكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

1. تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المناطق الحرّة باعتبار الاستثمار في المناطق الحرّة نوع جديد من أنواع الاستثمارات التي تسعى الدول المتطورة لتسليط الضوء عليها في هذه المناطق.
2. إثراء البحوث العلمية في مجال المناطق الحرّة التي تفتقر إليه جل المكتبات.

وتنوعت دوافع اختيار هذا الموضوع بين ما هي ذاتية وأخرى موضوعية، فأمّا عن الدوافع الذاتية فتكمن فيما يلي:

1. توفر الرغبة في البحث في هذا الموضوع.
2. الصلة التي تربط موضوع البحث بالتخصّص الذي ندرسه.

أمّا عن الدوافع الموضوعية:

1. استحداث قواعد قانونية منظمة للمناطق الحرّة وسعي الجزائر لإنعاش الاستثمار من خلال تلك القواعد.
2. العلاقة الوطيدة بين الاستثمار والمناطق الحرّة خاصة وأنّ كلا القانونين مسهما في التعديل.
3. إثراء البحوث العلمية في مجال المناطق الحرّة التي تفتقر إليه جلّ المكتبات خاصة بعد استحداث قواعد قانونية جديدة.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

دراسة القواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرّة من خلال التعرف على هذه الأخيرة وأشكالها وأهدافها والحوافز والضمانات المقدمة للاستثمار فيها.

إبراز جديد ما جاءت به القواعد القانونية للمناطق الحرّة المستحدثة بموجب القانون رقم 22-15.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع بدءا من التعرّف على كل حيثياته وصولا إلى الإجابة على التساؤل المطروح في الإشكالية دفعنا إلى استعمال المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تمثل في سرد مختلف الجوانب المفاهيمية(تعريف المناطق الحرّة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية، صوّرها وأشكالها) النظرية المتعلقة بالمناطق الحرّة ووصفها وصفا دقيقا وتحديد خصائصها، إضافة إلى استخدام المنهج التحليلي لتحليل المواد المستحدثة في ظل القوانين السابقة والملغاة والقانون المستحدث رقم 22- 15 المتعلق بالقواعد القانونية للمناطق الحرّة.

أمّا الدّراسات السابقة التي اعتمدنا عليها كالتالي:

1 ـ التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للمناطق الحرّة في عالم الاقتصاد للدكتور- لطرش علي عيسى عبد القادر- لسنة 2017.

حيث تناولنا من خلال هذا الكتاب العديد من المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي للمنظمة كالتعريف والتسمية القانونية للمنظمة، والأهداف القانونية من إنشاء هذه المنظمة وأهم أجهزتها،والتنظيم الداخلي للمنظمة،ولقد استفدنا من هذه الدراسة مفاهيم كثيرة كالتعاريف والنشأة والتطور التاريخي والخصائص.

2 ـ أسباب فشل الأمر 03 ـ 02 المتعلق بالمناطق الحرّة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار- مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقاربة لسنة 2007 جامعة الجزائر- كلية الحقوق بن عكنون.

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من إعداد الطالبة: حسان نادية.

ملخص الدراسة تمثل في أن الجزائر تبنت الأمر رقم 03ـ02 المتعلق بالمناطق الحرّة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار، ثم بعد أربع سنوات عدلت عنه وألغته ومن خلال هذه الأطروحة يتم إعطاء التفسير القانوني لهذا الإلغاء بحيث يتم توضيح أن النص ولد ميتا ومن ثمة كان مصيره الحتمي هو عدم التطبيق، وبالتالي الإلغاء فهو انطوائي على ثغرات من حيث الصياغة جعلته لا يضع نظاما قانونيا للمناطق الحرّة بالجزائر.

صعوبات البحث:

وكأي بحث علمي إلاّ واعترضت صاحبه مجموعة من الصعوبات أثناء ذلك ولعلّ من أهم الصعوبات التي تعرّضنا لها أثناء إنجازنا لهذا العمل المتواضع تمثلت في:

1. غموض القواعد القانونية المتعلقة بالمناطق الحرّة خاصة القانون رقم 22ـ15 المتعلق بالمناطق الحرّة خصوصا ما صاحب ذلك من عدم صدور المرسوم التنظيمي لهاته القواعد.
2. قلّة الدّراسات حول هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري.

وللإجابة على تلك الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين؛ حيث تناولنا الإطار المفاهيمي للمناطق الحرّة في(الفصل الأول)، والإطار التنظيمي للمناطق الحرّة في(الفصل الثاني) وذلك حسب الخطّة الآتية:

مقدمـــة

الفصل الأول:

الإطـــار المفاهيمي للمناطــق الحــرّة

المبحث الأول: ماهيـــة المناطــق الحـــرّة

المطلب الأول: مفهـوم المنــاطـق الحـــرّة

الفرع الأول: نشأة المناطق الحرّة وتمييزها

عن غيرها من المفاهيم القانونية.

الفرع الثاني: تعريف المناطق الحرّة ومقوّماتها

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المناطق الحرّة

الفرع الأول: خصائص المناطق الحرّة

الفرع الثاني: أنواع المناطق الحرّة

المبحث الثاني: أهميـــة المنــاطق الحــرّة

المطلب الأول: أهـــداف المنــاطق الحرّة

الفرع الأول: الأهداف الداخلية

الفرع الثاني: الأهداف الخارجية

المطلب الثاني: دور المناطــق الحــرّة

الفرع الأول: دور المناطق الحرّة في تشجيع الاستثمار

الفرع الثاني: دور المناطق الحرّة في التنمية الاقتصادية

الفصـــل الثـــاني

الإطـــار التنظيـــمي للمناطـــق الحـرّة

المبحث الأول: تسيير المناطق الحرّة والنشاط فيها

المطلب الأول: تسيير المناطق الحرّة عن طريق الامتياز

الفرع الأول: تسييـر المنـاطق الحـــرّة

الفرع الثاني: كيفية اختيار مستغل المنطقة الحرّة

المطلب الثاني: النشاط في المناطق الحرّة والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين

الفرع الأول: شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرّة وإجراءات منح الترخيص

الفرع الثاني: الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرّة

المبحث الثاني: نظام التشغيل في المناطق الحرّة

المطلب الأول: التصريح بالمستثمرين والضمانات المستقطبة لهم في المناطق الحرّة

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالمستثمرين في المناطق الحرّة

الفرع الثاني: الضمانات المستقطبة للمستثمرين في المناطق الحرّة

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار وتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة

الفرع الأول: مخاطر الاستثمار في المناطق الحرّة

الفرع الثاني: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة

خاتمـــة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمناطق الحرّة

تمّ تبني فكرة المناطق الحرّة من طرف العديد من الدول التي تمتاز بموقع جغرافي مميز ومناسب لاستقطاب المستثمرين، فلها تاريخ معين سواء عالميا أو محليا مما جعلها تتميز عن غيرها من المفاهيم القانونية، فكانت موضوع دراسات قانونية وفقهية مختلفة لأجل تحديد وضبط القواعد القانونية الخاصة بها ومحاولة إعطائها مفهوم موحّد،لكن ورغم تعدّد المفاهيم للمناطق الحرّة إلاّ أنّها لم تخرج عن الإطار العام لها كونها ذات طابع سيّاسي واقتصادي تضبطها مجموعة من القواعد القانونية الخاصّة بالدولة، حيث أغلب التعاريف تصب في وعاء واحد لتعريف المنطقة الحرّة وهي"مناطق خارج الإقليم الجمركي ومعزولة عن بقية الأقاليم الأخرى للدولة المضيفة" وللمناطق الحرّة مجموعة من المقوّمات والخصائص والأنواع ممّا أعطاها أهمية بالغة من خلال الأهداف المتوخاة من إنشائها، والدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وبالتالي قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في المبحث الأول (ماهية المناطق الحرّة)، وفي المبحث الثاني (أهمية المناطق الحرّة).

المبحث الأول: ماهيـــة المناطــق الحـــرّة.

من خلال الدراسات القانونية والفقهية حول المناطق الحرّة كفكرة قديمة وتوجّه حديث في نفس الوقت لتشجيع الاستثمار الأجنبي والنهوض بالاقتصاد في العديد من الدول التي تبنّت تلك الفكرة، حاولت التشريعات الفقهية والقوانين التوصّل إلى مفهوم واحد وشامل للمناطق الحرّة وذلك حسب نوعية المنطقة الحرّة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية ومقوّمات إنشائها، بالإضافة إلى الخصائص التي تمتاز بها، وأهم أنواع المناطق الحرّة، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث والذي قسّمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول بعنوان(مفهوم المناطق الحرّة)، والمطلب الثاني بعنوان(خصائص وأنواع المناطق الحرّة).

المطلب الأول: مفهـوم المنــاطـق الحرّة.

كي نصل إلى تحديد أهم القواعد القانونية المنظمّة للمناطق الحرّة لابد من التطرق إلى دراسة نشأة المناطق الحرّة في العالم بصفة عامّة، والجزائر بصفة خاصّة، وذلك لرفع اللبس والغموض الذي اعترض العديد من الفقهاء والباحثين نتيجة وجود عدّة مفاهيم قانونية مشابهة لها وذلك للوصول إلى تعريف موحّد للمناطق الحرّة، وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول نشأة المناطق الحرّة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية، والفرع الثاني تعريف المناطق الحرّة ومقوماتها.

الفرع الأول: نشأة المناطق الحرّة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية.

للمناطق الحرّة تاريخا قديما عبر مرّ العصور وهو ما أخذت به العديد من الدول خاصة التي تعتمد على الاستثمار والتجارة في النهوض باقتصادها، ولقد نجحت في ذلك بعض الدول، وباءت أخرى بالفشل، وذلك حسب القواعد القانونية المنظّمة لها ومدى تجاوب المستثمر الأجنبي معها، كما أنّ هناك مفاهيم قانونية تتشابه مع المناطق الحرّة يجب التفرقة بينهما وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولاـ نشأة المناطق الحرّة.ثانياـ المناطق الحرّة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية.

أولا ــ نشأة المناطق الحرّة:

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نشأة المناطق الحرّة في العالم، وكذا نشأتها في الجزائر وهو كالآتي:

أـ نشأة المناطق الحرّة في العالم.ب ـ نشأة المناطق الحرّة في الجزائر.

أ. نشأة المناطق الحرّة في العالم.

تعتبر المناطق الحرّة ظاهرة قديمة تاريخيا وذلك بإجماع الباحثين على ذلك، غير أنّ هذا الظهور كان بأشكال مختلفة، فقد ظهرت هذه الفكرة أو الظاهرة ولو في شكلها البسيط منذ أكثر من 15 قرن في مكة المكرمة[1]، حيث كان لها موقعا استراتيجيا في الخريطة الجغرافية وزادها الله أمنا وسعة في الرزق ولعلّ التجارة كانت الشريان الأبهر للاقتصاد في ذلك الزمان ممّا جعل للقريشيين قوافل بتعداد كبير يزيد عن ألف قافلة تستورد السلع من أماكن مختلفة من أسيا وإفريقيا ثم تعيد تصديرها في عروض تجارية مختلفة.

كما أنّ أول منطقة اقتصادية حرّة في تاريخ الاقتصاد العالمي وجدت بالجزيرة اليونانيةDélos في بحر Eger منذ حوالي ألفي عام مضت أي منذ عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث كانت تطبق فكرة إعادة الشحن والتخزين وإعادة التصدير للبضائع العابرة لحدود الإمبراطورية[2]، ويتجلى ذلك من خلال تبسيط الإجراءات التجارية وتقليص الرسوم مقارنة مع ما كان معهودا في ذلك الوقت على مناطق تجارية أخرى في العالم، مما أدّى إلى زيادة شهرتها وجعلها من جهة قبلة للمبادلات التجارية ومن ثم انتقلت الفكرة أيضا إلى منطقة الميناء الحرّ لمدينة هامبورج الذي تم إنشاؤه في سنة 1189[3]، ومنذ ذلك الحين أزداد انتشار

---

[1]–لطرش علي عيسى عبد القادر، **التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للمناطق الحرّة في عالم الاقتصاد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2017، ص18.

[2]– سميرة عاشور السيد، **نشأة وتطور فكرة المناطق الحرّة (دراسة ميدانية بور سعيد)**، مجلة كلية الأدب جامعة بور سعيد مصر،2020، ص9.

[3]–لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص19.

فكرة المناطق الحرّة ولكن ليس بنفس الوتيرة القانونية والاقتصادية وذلك باعتماد آليات وامتيازات وتسهيلات لمضاعفة النشاط التجاري استقطاب رؤوس الأموال وإحداث التنميات الاقتصادية الداخلية للدول، وهذا ما تبنّته مناطق أخرى كمنطقة جبل طارق سنة 1704 وسنغافورة في سنة 1819- وبعدها ظهور هونج كونج سنة 1842 وغيرها كثير والذي شكل عند الباحثين والفقهاء الاقتصاديين[1] شبه إقرار بأن المناطق الحرّة كانت بحق ثورة اقتصادية مضادّة ناجحة على حالة الركود الاقتصادي الذي عاشه وعايشه العالم بسبب الأنظمة القانونية الحمائية المقيدة لحرية انتقال السلع بين الدول والتي لا تخدم نتائج نجاح الثورة الصناعية الأوروبية التي كانت في حاجة دائمة لاستيراد المواد الأولية وتصدير منتوجاتها فكانت هذه المناطق ملاذا للتجار والمستثمرين الأجانب.

ورغم هذا التطور الذي شهدته المناطق الحرّة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وأزمة الكساد المالية العالمية سنة 1930 أدّت إلى انحصار هذه المناطق وبالخصوص المناطق الحرّة بالدول المستعمرة التي تعرّضت إلى الحل والتصفية لتموين مختلف الخسائر التي منيت بها بسبب ما ذكر مسبقا.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت على الساحة الاقتصادية العالمية دولة الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر قوة اقتصادية ساهمت من جديد في ازدهار هذه الظاهرة، ومن ثمّ فإنّ المنطقة الحرّة شانونShannon بإيرلندا عام 1959 ظاهرة حقيقية في تاريخ المناطق الحرّة وذلك بالانتقال من النشاط الاقتصادي التقليدي للمناطق الحرّة المتمثل في التجارة من الاستيراد والتخزين ثم التصدير وبتفعيل الآليات المميزة لهذه المناطق[2].

وتعتبر كذلك ظاهرة المناطق الحرّة كوجود قبل أن يتطور من فكرة ثم إلى فلسفة اقتصادية وقانونية كان بمكة المكرمة وهذا منذ نحو خمسة عشر قرنا ولو بشكلها البسيط،

---

[1]- لبعل فطيمة، **المناطق الحرّة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البينية (المنطقة الحرّة المشتركة الأردنية السورية 2000-2010)** رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص50.

[2]-لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع نفسه، ص21.

ولكن هذه الظاهرة كفلسفة ثم كتقنين لم تجد لذاتها مكانا في الفكر العربي أو مدوناتهم القانونية إلاّ مع مطلع القرن العشرين، وقد يعود سبب ذلك رضوخ غالبية الدول العربية تحت سلطة بعض الدول الأوروبية في أشكال عدة: استعمار– حماية أو انتداب هذا من جهة وسعي غالبية الدول العربية بعد استقلالها إلى التحرر الاقتصادي وإلى توفير المناخ الاقتصادي والتشريعي لاستقطاب الاستثمارات الدولية لما لها من أهمية إستراتيجية في تحريك دواليب التنمية من جهة أخرى.

فكانت الجمهورية العربية المصرية السبّاقة في هذا الميدان إذ عرفت المنطقة الحرّة سنة 1902 إثر اتّفاق بين الحكومة المصرية وشركة قناة السويس العالمية بتاريخ 1902/02/01 والذي بموجبه تمّ إنشاء منطقة حرّة في مدينة بور سعيد دون تحديد حدودها إلى غاية 1907 حيث تمّ الاتّفاق بين الجمارك وشركة قناة السويس على عدم تطبيق النظام القانوني للمناطق الحرّة إلاّ في المناطق المحاطة بجدار جمركي.[1]

وعلى الرغم من أنّ المناطق الحرّة ظاهرة اقتصادية غابرة في القدم، إلاّ أنّ استعمال هذا المصطلح لم يكن إلا في القرن التاسع عشر وهذا ما أكّدته بعض الدراسات العلمية، ومع تطور هذه الظاهرة بتطور وتنوع الأنشطة الاستثمارية فيها بدأت تتعدد المسمّيات التي أطلقت عليها من طرف الفقهاء ورجال القانون[2]، ثم أصبح لهذه الظاهرة مصطلح أكاديمي موحّد وهو منطقة حرّة مقرون بمصطلح فرعي والذي يطلق أحيانا مع مصطلح أخر مثل منطقة حرّة للتصدير، منطقة حرّة تجارية.....الخ.

[1]–لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 23، نقلا عن لبعل فطيمة مرجع سابق.

[2]–من هذه المسمّيات: المناطق الحرّة التجارية المناطق الجمركية الحرّة، المناطق الاقتصادية الحرّة، المناطق الحرّة للخدمات، المناطق الحرّة الإعلامية.

ب.نشأة المناطق الحرّة في الجزائر.

أما عن تطور ونشأة المناطق الحرّة في الجزائر فقد مرّت بعدة مراحل،ولقد كانت أول تجربة قانونية للجزائر مع المناطق الحرّة في إطار القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم،إذ جاء في تعديل المادة الأولى منه على أنه«.....يمكن إنشاء مناطق حرّة في القطر الجمركي لا تخضع كلّية أو جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحددها قانون خاص»[1].

وتمّالاحتفاظ بإمكانية إنشاء مناطق حرّة دائما في نفس القانون المعدّل سنة 1998،وفي سنة 1993 تمّ وضع نظام المناطق الحرّة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمّن ترقية الاستثمارات الذي جاء لتوحيد الاستثمار المطبّق على الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء في مجال إنتاج السّلع والخدمات[2].

ولقد نصّ المرسوم التشريعي رقم 93-12المذكور أعلاه على المناطق الحرّة في المواد من 25 إلى 34 وقضت المادة 34 على أن تحدّد شروط وكيفيات تعيين المناطق الحرّة وضبط حدودها وامتيازاتها وتسييرها بنصوص لاحقة، وقد تمّ ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 94-320 [3].

ولقد جاء في نص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-12 أعلاه على« يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحرّ ومسعّرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمّى مناطق حرّة حيث تتم عمليات الاستيراد والتصدير أو التخزين أو التحويل أو

[1]- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو المتضمن قانون الجمارك ج.ر. ج. ج. ر عدد 30 لـ 24 يوليو 1979.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 64 لسنة 1993.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 94- 320المؤرخ في 17 أكتوبر 1994يتعلق بالمناطق الحرّة، جريدة رسمية رقم 13 العدد 67.

إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسّطة تتم المعاملات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعّرة من البنك المركزي»[1].

أمّا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-320 فقد نصّت المادة الثانية منه على أنها«مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات أو تجارية ويمكن أن تشمل أراضي الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية،وإذا تضمّنت المنطقة الحرّة كلّيا أو جزئيا ميناء أو مطار يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية مطبّقين عليها، لاسيّما فيما يخص المهام المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية»[2].

أما فيما يخص نظام المناطق الحرّة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، تمّت محاولة وضع نظام للمناطق الحرّة في قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي جاء لتوحيد نظام الاستثمارات الوطنية الخاصة الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السّلع والخدمات وجعلها تستفيد من عدّة أنظمة تشجيعية سواء في إطار النظام العام أو الأنظمة الخاصّة التي هي نوعان: الأنظمة الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصّة أو تلك المنجزة في المناطق الحرّة[3].

وتمّت محاولة تجسيد هذا النظام في الميدان من خلال إنشاء المنطقة الحرّة لبلاّرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 لسنة 1997، وفي سنة 2001 تقرّر إصدار قانون جديد للاستثمار هو الأمر رقم 01-03 الذي نص في مادّته 35 على إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 ولم يضع أحكاما جديدة للمناطق الحرّة[4].

وتمّ الاحتفاظ بإمكانية إنشاء المناطق الحرّة بموجب الأمر رقم 03 -02 ليس في المادة الأولى منه التي عدلت لتنص على محتويات الإقليم الجمركي، بل في المادة الثانية التي

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-320، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التشريعي رقم 93-12،مرجع سابق.

[4]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 آوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47- 2001.

تشير إلى وجوب تطبيق قانون الجمارك والتنظيمات الجمركية على كامل الإقليم الجمركي وتنص في الفقرة 2 على ما يلي«غير أنّه يمكن إنشاء مناطق حرّة في الإقليم الجمركي على ألاّ تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلّيا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدّد بموجب القانون»[1]، وهذا التعديل لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا وكنتيجة لهذين النصّين يتبين لنا أن المشرع الجزائري أحال إلى قانون خاص لوضع كل النظام القانوني للمناطق الحرّة.

وتجسيدا للقانون رقم 22 ـ 15الذي يحدّد القواعد القانونية بالمناطق الحرّة، وبناء على بيان اجتماع مجلس الوزراء الاستثنائي الخاص بمشروع قانون المالية لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 09 أكتوبر2022 ـ أمر رئيس الجمهورية باستحداث مناطق حرّة في كل من تندوف، تيمياوين، تينزواتين، وطالب العربي بما يساعد على تحقيق مرونة اقتصادية مع الترخيص للمصدّرين في إطار التبادل الحرّ بتصدير المواد غير الاستهلاكية المنتجة محليا، كالمواد البلاستكية ومشتقّاتها بناءا على قائمة تحدّدها وزارة التجارة وكذا تصدير الفائض من الإنتاج الصناعي الوطني مع التصريح الجمركي[2].

وإنشاء هذه المناطق الحرّة له عدّة أبعاد أوّلها- البعد التجاري وذلك من خلال السعي لزيادة حجم التبادل التجاري وتشجيع الحركة التجارية عبر تلك المناطق، التي تمثل نقاطا حدودية وهو ما ينعكس إيجابيا على تنشيط التجارة وإنشاء القواعد اللوجستية من تخزين ونقل وخدمات مرافقة وخلق مناصب الشغل.

أمّا البعد الثاني التنموي الاقتصادي فهو يستهدف خلق حركة اقتصادية وتنموية وتثبيت السكان وتحسين معيشتهم ومستوى المرافق.

---

[1]- الأمر 03 – 02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلّق بالمناطق الحرّة ج ر ج ع 43 صادرة في 20 يوليو 2003.

[2]- أمال مشتي، الإطار القانوني للمناطق الحرّة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء (قانون 22. 15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية العدد الأول ص 665 نقلا عن علي ياحي، الجزائر تستحدث 4 مناطق للتبادل الحرّ فكيف تستفيد منها؟ مقال على موقع العربية،NDEPENENDENT . تاريخ نشر المقال: الأربعاء 26 أكتوبر 2022 4:24.

أمّا الجانب الثالث فيتعلق بالبعد الأمني حيث تصبح الحدود مراقبة بشكل كبير مع تضييق الخناق على المهرّبين وشبكات الجريمة.

ويأتي القرار في الوقت الذي دخلت فيه منطقة التبادل الحرّ الإفريقية حيّز التنفيذ مطلع 2021،التي انخرطت فيها الجزائر بعد المصادقة عليها في أغسطس (آب)2020، حيث تمّ تسجيل نوع من الحركة في مجال التصدير لعدد من البلدان الإفريقية في 2021و2022، إلا أن حجم المبادلات التجارية مع الدول الإفريقية لا يزال بعيدا عن المأمول، بعد أن فشلت سنة 2020 في تجاوز مستوى 3,3 في المئة استيراد و8,5 في المئة تصديرا[1].

ثانيا ـ المناطق الحرّة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية.

الفرق بين المناطق الحرّة ومفاهيم قانونية أخرى:

يتداخل مصطلح أو مفاهيم بعض الأنظمة القانونية الأخرى مع مفهوم المناطق الحرّة في بعض الجوانب، كما يختلف في جوانب أخرى ومن بين تلك الأنظمة نذكر:

الأسواق الحرّة، مناطق التجارة الحرّة، نظام التجارة العابرة. ويمكن التوصل إلى نقاط التشابه والاختلاف فيما بينهما كالآتي:

أ- المناطق الحرّة والأسواق الحرّة.

بمعنى أنّ الأسواق الحرّة هي المكان الذي تباع فيه السلع الاستهلاكية كاملة الصنع للأشخاص العابرين للمطارات والموانئ بين الدول المختلفة سواء كانت سلع محلية أو أجنبية بهدف امتصاص العملات الصعبة من هؤلاء الأشخاص ولتنشيط التجارة وبالطبع يتم تعليق استيفاء الرسوم الجمركية عليها[2].

ويجرى عرض السلع في هذه الأسواق دون إدخال أي عمليات عليها كإعادة التغليف والتعبئة أو الفحص وغيرها من العمليات التي تتم في المناطق الحرّة.

---

[1]-أمال مشتي،مرجع سابق، ص 665.

[2]-خالد عليان عليمان وعلي أحمد المشابقة، إدارة التخليص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان 2009ص ص111، 112.

ويتم بيع السلع في الأسواق الحرّة في حدود الكميات الكافية للاستهلاك الشخصي فقط وليس لغرض التسويق التجاري والذي يتم بكميات كبيرة في المناطق الحرّة.

تنشأ معظم الأسواق الحرّة في صالات الركّاب العابرين بالمطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البريّة فقط، في حين أنّ المناطق الحرّة يمكن أن تنشأ بالإضافة لتلك الأماكن في مواقع بعيدة عنها كما يمكن أن تشمل مدن بأكملها.

فالهدف الرئيسي للأسواق الحرّة هو العمل على امتصاص العملات الأجنبية لدى العابرين منها، وإلى تنشيط السياحة والحركة التجارية في حين أنّ أهداف المناطق الحرّة واسعة ومتعدّدة يمكن أن تشتمل توفير فرص عمل وزيادة الصادرات وجذب التكنولوجيا وتوفير مدّخرات من العملة الصعبة للدولة .....الخ.

ب- المناطق الحرّة ومناطق التجارة الحرّة.

مناطق التجارة الحرّة هي شكل من أشكال التكتّل الاقتصادي الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر يتم في إطارها إزالة جميع القيود الجمركية وغير الجمركية على التجارة والسلع بين هذه الدول بهدف زيادة حجم التبادل التجاري ورفع معدّلات النمو الاقتصادي في الدول الأعضاء في هذا التكتل وتتوزع مناطق التجارة الحرّة في مناطق كثيرة من العالم من أهمّها؛ منطقة التجارة الحرّة المعروفة باسم(لاقتا) التي أنشأت عام 1960 وتظم عدد من دول الجنوب شرق آسيا (أندونيسيا، ماليزيا، تايلاندا الفليبين، سنغافورة، بروناي) وكذلك منطقة(التافتا) التي أنشئت في أمريكا الشمالية عام 1960 وتظم كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك وبهذا المفهوم تتّضح أوجه الفرق بين المناطق الحرّة كنظام جمركي خاص ومناطق التجارة الحرّة كنظام سيّاسي ذي أبعاد اقتصادية، كما أنّ الحوافز والتسهيلات المقدّمة في المناطق الحرّة تمنح لجميع المستثمرين في جميع دول العالم باستثناء الدول التي عليها مقاطعتها كدولة إسرائيل بالنسبة للمناطق الحرّة،في حين أنّه في مناطق التجارة لا يتمتع بالامتيازات والحوافز سوى الأشخاص الذين ينتمون للدول الأعضاء فيها.

ج- نظام التجارة العابرة.

وهو أن تجتاز السلع الأجنبية الحدود الإقليمية لدولة أو عدّة دول أثناء انتقالها من الدولة المصدّرة إلى الدولة المستوردة، دون أن تلتزم بدفع ضرائب على الواردات بحيث يتم تصديرها دون أن يحدث تغير فيها ويرجع إعفاء هذه السلع من الضريبة الجمركية كونها لا تنافس السلع الوطنية، كما أنها تحقق فوائد اقتصادية وعائدات مادّية تعود على الدولة التي تمرّ بها خاصّة فيما يتعلّق بالتأمين عليها ونقلها[1].

الفرع الثاني: تعريف المناطق الحرّة ومقوّماتها.

إنّ الانتشار الواسع للمناطق الحرّة على المستوى العالمي والمحلي أدّى بالتشريعات والفقهاء بإعطاء تعاريف ومفاهيم مختلفة للمناطق الحرّة وذلك حسب عدّة معايير وتصنيفات تحدّدها وتنظّمها،كما يتطلب لأجل إنشاء أية منطقة حرّة توافر مجموعة من المقوّمات الأساسية التي تساعد على نجاحها وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا- تعريف المناطق الحرّة. ثانيا- مقوّمات المناطق الحرّة.

أولا- تعريف المناطق الحرّة.

سيتمّ تناول تعريف المناطق الحرّة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وكذا التعريفات الفقهية.

أ- تعريف المناطق الحرّة في المعاهدات والاتّفاقيات الدولية.

ولقد عرّفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قرار لها في جويلية 1930 على أن المناطق الحرّة عبارة عن«إقليم لا يحتوي على أي حماية جمركية ويكون مفتوحا أمام المنافسة الدولية»[2].

[1]- العروسي شيخة مبروك شكري العابد دور المناطق الحرّة في تفعيل التجارة الخارجية، دراسة حالة الإمارات 2011 . 2016 مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي 2018 ص 46.

[2]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006 ص 614.

كما عرّفتها المعاهدة كيوتو على أنها«قطعة ترابية من إقليم دولة ذات سيادة تتداول فيها السلع وكأنّها خارج نطاق الإقليم الجمركي حيث تكتفي الدولة بنظام جمركي مبسّط كما ينحصر نشاط المقيمين بها على الإنتاج بغرض التصدير»[1].

كما نجد أن لجنة الإحصاء التّابعة لمنظمّة الأمم المتّحدة (L'ONU)عرّفتها على أنّها«مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق أو للمراقبة ماعدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثمّ تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات»[2].

ويعرّف البعض المنطقة الحرّة في تعريف مبسّط بأنها جزء من أراضي الدولة تسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية ومالية مع دول العالم متحرّرة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كان تسميتها منطقة حرّة[3].

ب- تعريف المناطق الحرّة في التشريعات القانونية.

كانت أول تجربة قانونية مع المناطق الحرّة من خلال القانون رقم 79 ـ 07 المتضمن قانون الجمارك المعدّل والمتمّم ثمّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المعروف بقانون ترقية الاستثمار الملغى وبعدها الأمر رقم 03-02 المتعلّق بالمناطق الحرّة الذي تمّ إلغائه هو الآخر.

[1]-كريمة شايب باشا، الإطار القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، دار بالقيس الدار البيضاء، الجزائر 2019 ص42.

[2]- لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 27، نقلا عن بلعزوز بن علي ومداني أحمد، دور المناطق الحرّة كحافز لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة المنطقة الحرّة "بلاّرة" الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري ومنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عبّاس، سطيف، 13 و 14 نوفمبر 2006 ص 05.

[3]- منوار اوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرّة (مشروع منطقة بلاّرة) جامعة بومرداس مجلة الباحث عدد2023/02 صفحة 41 نقلا عن عبد الرحمن فريد المناطق الحرّة، القاهرة، الشركة المصرية لفن الطباعة 1976، ص 17.

وتمّ إدخال مصطلح المناطق الحرّة في القوانين الوطنية لأول مرّة بفضل قانون المالية 1993[1] في المادة 93 التي جاءت لتعديل المادة 1 فقرة 2 من قانون الجمارك رقم 79-07[2]، والتي نصّت بعد تحديد مشتملات القطر الجمركي على أنّه يمكن إنشاء مناطق حرّة في القطر الجمركي لا تخضع كلّية أو جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وفق الشروط التي سيحدّدها قانون خاص.

وعرّف المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 94-320 في المادة الثانية منه المنطقة الحرّة بأنّها«منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية وخدماتية وأنشطة تجارية تقع في مساحات مضبوطة حدودها قد تشمل على مطار أو ملك وطني أو تقع بالقرب من ميناء مطار أو منطقة صناعية تمارس صلاحيتها السلطة العمومية على المطارات والموانئ».

كما يوفّر الاستثمار في المناطق الحرّة للمستثمر الحق في الامتيازات الضريبية والجمركية[3].

وفي عام 1998 تمّ تعديل قانون الجمارك مرّة ثانية[4].

أمّا فيما يخص نظام المناطق الحرّة في م . ت. ش رقم93-12 الملغى تمّت محاولة وضع نظام للمناطق الحرّة في قانون الاستثمار لسنة 1993[5]الذي جاء لتوحيد نظام الاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء في مجال إنتاج السلع والخدمات[6] وجعلها تستفيد من عدّة أنظمة تشجيعية سواء في إطار النظام العام أو الأنظمة الخاصّة التي هي نوعان: الأنظمة

[1]-المرسوم التشريعي رقم 93- 01 المؤرخ في 19 يناير 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 الجريدة الرسمية عدد 04 لـ 20 يناير 1993.

[2]- القانون رقم 79-07 مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 مرجع سابق.

[4]-حسان نادية، أسباب فشل الأمر رقم 03 -02المتعلق بالمناطق الحرّة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار، مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق بكية الحقوق جامعة الجزائر 2007 ص12.

[5]- المرسوم التشريعي رقم 93-12مرجع سابق.

[6]-المادة 1 من المرجع نفسه.

الخاصة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة،وتلك الأنظمة المنجزة في المناطق الحرّة التي تمّ تبنيها حسب أحد الدارسين تحت الرغبة الملحّة لتحريك عجلة الاستثمار[1].

وتّمت محاولة تجسيد هذا النظام في الميدان من خلال إنشاء المنطقة الحرّة لبلاّرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106 لسنة 1997 وفي سنة 2001 تقّرر إصدار قانون جديد للاستثمار هو الأمر رقم 01-03 الذي نصّ في مادته 35 على إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 ولم يضع أحكاما جديدة للمناطق الحرّة[2].

تم أعلاه تبني نظام المناطق الحرّة بموجب الأمر رقم 03-02 الملغي خصص الأمر رقم 03-02 للمناطق الحرّة لا غير.

وأخيرا عرّفتها المادة الثانية من القانون 22 ـ 15 على أنّ«المناطق الحرّة فضاءات محدّدة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/ أو تجارية و/أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون»[3].

فالمقصود بعبارة تمارس بها نشاطات صناعية و/ أو تجارية و/أو تقديم خدمات، يعني أنّ إنشاء المناطق الحرّة يخضع إلى الهدف الذي أنشئت لأجله، فإذا كانت الحكومة تريد إنشاء منطقة حرّة في منطقة " إن قزّام " للتجارة الخارجية من أجل زيادة التصدير، فستكون منطقة حرّة تجارية الهدف من ورائها هو التصدير، ويمكن أن ننشئ في ولاية من الولايات منطقة صناعية وفي ولاية أخرى ننشئ منطقة حرّة تجارية وصناعية، فهذا خاضع إلى من يطلب إنشاء هذه المنطقة الحرّة، وما هي الأهداف التي تبتغيها الحكومة، فلا يوجد نوع واحد صالح في جميع الولايات[4].

[1]-عجّة الجيلالي، مرجع سابق، ص 614. بتصرف.

[2]- حسّان نادية، مرجع سابق، ص13.

[3]-القانون رقم 22 ـ 15 المؤرخ في 21 جويلية سنة 2022، يحدّد القواعد المنظمة للمناطق الحرّة الجريدة الرسمية عدد 49.

[4]-أمال مشتي، مرجع سابق، ص661.

ج- تعريف المناطق الحرّة في الاصطلاح الفقهي.

رغم اتّفاق العديد من الكتّاب على جوانب معيّنة في تعريف المناطق الحرّة إلاّ أنّهم اختلفوا في جوانب أخرى، حيث عرّفها جانب من الفقه كونها جزء من أرض الدولة يقع في الغالب على أحد منافذها البحرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها،ويتم تحديده بالأساور وعزله عن باقي أجزاء الدولة ويخضع في الغالب لقوانين خاصة معينة في ظل السيادة الكاملة.

وعرّفها جانب آخر من الفقه بأنّها قطعة أرض ثابتة ولها حدود جغرافية واضحة ويتم عزلها جمركيا عن الدولة بحيث تعامل البضائع الداخلة إلى هذه المناطق معاملة الصادرات، وتعامل البضائع الخارجية منه معاملة الواردات إلاّ أنها تخضع لسيادة الدولة وتطبّق عليها نفس قوانين الدولة ويتم تجهيزها بالمرافق العامة وتتمتع المشروعات المقامة عليها بإعفاءات ضريبية وجمركية وإجرائية.

وفي رأي ثالث تعرّف المناطق الحرّة بكونها«منطقة صغيرة جغرافيا محدودة تتواجد بداخلها أنشطة صناعية وتجارية وتتمتع بنظام ضريبي خاص يمكن أن تأخذ مجموعة من الأشكال والأسماء مثل منطقة المقاولات، المنطقة التجارية الحرّة».

ثانيا: مقوّمات المناطق الحرّة.

لأجل قيام ونجاح أيّة منطقة حرّة يجب توفر مجموعة من المقوّمات التي سنذكرها كالآتي:

-المقوّمات السيّاسية والأمنية:إنّ ارتباط فكرة إنشاء منطقة حرّة بدولة معيّنة يتطلب توافر مجموعة من الضمانات الكافية لأجل توخّي الوقوع في بعض المخاطر التي قد تلحق المستثمر الأجنبي ورأسماله، وبالتالي قرار استحداث منطقة حرّة يستدعي توفير مناخ سيّاسي وأمني مستقر[1].

-المقوّمات التشريعية: بما أنّ إنشاء أية منطقة حرّة يكون مبني على قانون سواء مرسوم تشريعي أو تنفيذي، فإنّه يتطلّب الثبات النسبي والوضوح للقوانين الداخلية للدولة المضيفة

[1]-مريم فضّال، بحث قانوني مفصّل عن المناطق الحرّة ودورها في التنمية، المغرب جامعة عبد المال السعدي، ماستر القانون العام المعمق.

خاصة فيما يتعلّق بالمصادرة والتأميم والتقاضي والتحكيم والتأمين والتعامل مع الاستثمارات الأجنبية وتسجيل الشركات وتحديد أنظمة البنوك وشركات التأمين.

_ المقوّمات البشرية: يشترط توفر يد عاملة ماهرة ومؤهلة ورخيصة نوعا ما لأجل العمل في الشركات والمشروعات الاستثمارية المقامة في المنطقة الحرّة، بحيث يشترط المهارة والمرونة،لأن المهارة تشكّل موردا رئيسا في عصر المعلوماتية بينما المرونة يراد بها السرعة في التحرّك وحرية التنقل من العمل في المشروعات داخل المنطقة الحرّة.

_ المقوّمات الجغرافية والبيئية: والتي تتمثل في اختيار مقر المناطق الحرّة بالقرب من خطوط التجارة الدولية، وبالتالي أغلب تواجد المناطق الحرّة في العالم تمركز في الموانئ البحرية أو بالقرب منها، مثال المنطقة الحرّة بطنجة أو المنطقة الحرّة ببور سعيد أو بالقرب من المطارات أو على حدود قريبا من الأسواق الإقليمية أو الدولية كالمنطقة الحرّة بدبي بجبل علي وذلك بهدف التخفيض من تكاليف النقل هذا بالنسبة للمقوّمات الجغرافية.

أمّا بالنسبة للمقوّمات البيئية: فإن أغلب الشركات الأجنبية تحرص على التوطّن في المناطق ذات الظروف المناخية المعتدلة نسبيا لأجل مساعدتها على إنجاز عمليّاتها الإنتاجية وعرض سلعها وخدماتها وتصديرها إلى أسواق الاستهلاك الرئيسية[1].

[1]–مريم فضّال، مرجع سابق.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع المناطق الحرّة.

من خلال التعريفات السابقة للمناطق الحرّة تبيّن لنا أنّها تحظى بجملة من الخصائص والأنواع وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول خصائص المناطق الحرّة، والفرع الثاني أنواع المناطق الحرّة.

الفرع الأول: خصائـــــص المناطـــق الحـرّة.

لقد أجمع معظم الباحثين على أنّ المناطق الحرّة هي مناطق خارج الإقليم الجمركي ومعزولة عن بقية الأقاليم الأخرى للدولة المضيفة، وبالتالي فهي تمتاز بعدّة خصائص حيث يمكن تقسيمها إلى خصائص عامّة وخصائص إدارية.

أولاـ الخصائص العامّة للمناطق الحرّة.

للمناطق الحرّة خصائص عامّةومشتركة باختلاف أنواعها والمنطقة المنجزة فيها نذكر منها:

أ ـ المناطق الحرّة مساحات جغرافية محدّدة.

تقام المناطق الحرّة على مساحات جغرافية يتم تحديدها بدقة ويراعي فيها النشاط الاستثماري الذي سيزاول فيها، ولذلك فإن الدولة التي تعزم على إنشاء مناطق حرّة تقوم قبل الإقدام على هذه الخطوة بإجراء دراسات متعدّدة ذات جوانب مختلفة منها موقع ومساحة المنطقة الحرّة، وغالبا ما تكون في إطار الموانئ البحرية أو الجوية أو بالقرب منها أو في أقاليم نائية تتميز بكثافة سكّانية قليلة وتسعى الدولة إلى تنمية وإيجاد نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بينه وبين الأقاليم الأخرى داخل الدولة [1].

[1]–أيمن سليم بوراس وعصام طرشي، **دور المناطق الحرّة في دعم النمو الاقتصادي**، دراسة تحليلية للمناطق الحرّة بالإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2021–2022 ص14.

ب ـ المناطق الحرّة ليست نظاما دوليا.

باعتبار المناطق الحرّة آلية اقتصادية فإنّ توضيح عدم اختصاص القانون الدولي بها يكون من زاوية القانون الدولي الاقتصادي الذي يعرّفه بعض المختصّين فيه بأنّه يهتم بالإنشاء الدولي للثروات وحركتها وتمويلها فيضبط إنشاء الاستثمار في الإقليم الوطني لمختلف عوامل الإنتاج (أشخاص ورؤوس أموال) الآتية من الخارج وعدم الاختصاص يظهر من خلال عدم استعمال آليات قانونية دولية لإنشائها وعدم تدخل المنظمّات الدولية الاقتصادية في تنظيمها[1].

ج ـ المنطقة الحرّة تخضع للسيّادة الكاملة للدولة المضيفة.

تقوم بإدارة المناطق الحرّة في الغالب هيئات حكومية تقوم بإنشائها الدول المضيفة لأجل هذا الغرض، وتتولى هذه الهيئات تسيير شؤون الاستثمار والأعمال المتعلّقة بتقديم التسهيلات اللّازمة للمشروعات التي تزاول نشاطها في المنطقة.

كما أنّ القانون المطبّق في هذه المناطق هو قانون الدولة المضيفة وإن كان يتم في بعض الأحيان استثناء مشروعات المناطق الحرّة من الخضوع لبعض القواعد القانونية المطبّقة داخل الدولة، حيث ينص على ذلك قانون خاص بالأعمال في المنطقة الحرّة يصدر من السلطة التشريعية للدولة بموجب مرسوم من السلطة التنفيذية، كما أنّ هناك استثناء آخر يتعلق بآليات الفصل في منازعات الاستثمار حيث يمكن اللّجوء إلى التحكيم كوسيلة للفصل في هذا النوع من المنازعات.

د ـ منح جملة من الحوافز في إطار المناطق الحرّة.

تمنح معظم الدول التي تقوم بإنشاء مناطق حرّة على أقاليمها إعفاءات جمركية وضريبية تهدف لتشجيع واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية في هذه المناطق وفي نفس الإطار أيضا تقدّم تسهيلات إجرائية بمعاملات إنشاء وتأمين المشروعات الاستثمارية

[1]–حسان نادية، مرجع سابق، ص14.

ومعاملات الاستيراد والتصدير التي تقوم به، وغيرها من التسهيلات التي يهدف من خلالها إلى توافر الأجواء المناسبة لاستقرار تلك المشروعات.

ومن جانب آخر هناك من الدول المضيفة من تقدم فيها امتيازات وتسهيلات أخرى كمنح مالية وقروض مسيّرة وتسهيلات ائتمانية لمشروعات المناطق الحرّة وذلك مثل ما قامت به إيرلندا في الستينات من القرن الماضي من تقديم لإعانات مالية مباشرة للمشروعات التصديرية Shannon .

هـ ـ تحديد الأنشطة المسموح مزاولتها في المناطق الحرّة.

يتم تحديد الأنشطة الاستثمارية حسب نوع كل منطقة حرّة وذلك وفقا لنشاطها التجاري أو الصناعي، وإن كان الغالب في الوقت الحاضر أنّ تخصّص المناطق الحرّة لمزاولة مختلف تلك الأنشطة بصورة مشتركة، كما أنّ هناك أنشطة تنص القوانين على حظر القيّام بها في المناطق الحرّة.

بالإضافة إلى الخصائص العامّة السالفة الذكر، فإنه يمكن الوقوف على الخصائص الإدارية للمناطق الحرّة كالآتي:

ثانيا: الخصائص الإدارية للمناطق الحرّة.

تتمثل الخصائص الإدارية للمناطق الحرّة في: المساواة– الشمولية والعالمية–غياب البيروقراطية في المعاملات الإدارية– تعطيل القوانين– نظام جبائي مرن، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ ـ المساواة: يقصد بها أن يعامل جميع المتعاملين الاقتصاديين داخل المنطقة الحرّة على قدم المساواة بخصوص المعاملات الإدارية وكذا المزايا الممنوحة والتي يستفيد منها كل المتعاملين دون استثناء أو تمييز أو إقصاء[1].

[1]– شاشوة حميد،**دور المناطق الحرّة الصناعية للتصدير في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية**،دراسة المناطق الحرّة الأردنية أطروحة دكتوراه جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2015 ص61.

ب ـ الشمولية والعالمية: يقصد بها تفتح المناطق الحرّة على مجالات الاستثمار الخارجي لكل المتعاملين الاقتصاديين(المستثمرين)الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم في هذه المناطق بالإضافة إلى هذا فإنّ الدولة المضيفة لا تأخذ بعين الاعتبار الجنسية الأصلية لرؤوس الأموال المستثمرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين في المناطق الحرّة[1].

ج ـ غياب المشاكل الإدارية:إنّ العمليات التي تتم داخل المنطقة الحرّة لا تخضع إلى عراقيل إدارية في التسيير حيث أنّ الإجراءات الإدارية داخل المنطقة يجب أن تتم بصفة سريعة وبسيطة دون تعقيدات ومشاكل في التسيير[2].

د ـ نظام جبائي مرن: فالمناطق الحرّة تمنح امتيازات جبائية في إطار الإجراءات المحفّزة في مجال الاستثمار، وهذه الامتيازات ما هي إلاّ لغرض جلب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب لاستثمار رؤوس أموالهم في المنطقة الحرّة[3].

[1]–زوينة ريال، **المناطق الحرّة والتنمية حالة المناطق الحرّة الصناعية للتصدير**، مع دراسة تجربتي تونس وجزيرة موريس وآفاق إنشائها في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1997، ص 10.

[2]ـإبتسام عليوش قربوع1، سعيدة حرفوش2، دور المناطق الحرّة في تنمية التجارة البينية ـ دراسة حالة المنطقة العربية ـ مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي المركز الجامعي تمنراست (الجزائر)العدد الأول 2020ص54.

[3]ـ المرجع نفسه، ص54.

الفرع الثاني: أنـــواع المناطـــــق الحـــــرّة.

هناك عدّة أنواع للمناطق الحرّة، سوف نوضحها في الجدول التالي:[1]

من حيث الهدف	من حيث الموقع والمساحة	من حيث طبيعة النشاط
1-المناطق الحرّة بالموانئ البحرية. 2-المناطق الحرّة بالموانئ الجوية. 3-مناطق التجارة الحرّة. 4-مناطق الاستثمار"مناطق المؤسسات". 5-مناطق المصرفية الحرّة. 6-مناطق الصناعية العلمية. 7-مناطق التصدير الصناعة الحرّة. 8-مناطق التخزين –الإيداع الجمركي. 9-مناطق التجارة العابرة. 10- المناطق الحرّة العامّة. 11- المناطق الحرّة الخاصّة. 12- المدن الحرّة. 13- النقط الحرّة. 14- مناطق التجارة الخارجية. 15- المناطق الحرّة للتأمينات.	1-المناطق الحرّة الخاصّة: تكون مقصورة على مشاريع ذات أغراض تخزين صناعية أو أي عمليات أخرى. 2-المناطق الحرّة العامّة: وتضم ما يلي أ- المناطق الحرّة التي تنشأ داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية، الجوية والمنافذ البرية. ب- المناطق الحرّة ذات الموانى الخاصّة بها، المناطق الحرّة التي تقام داخل الوطن. المناطق الحرّة التي تشمل مدينة بأكملها.	1-المناطق الحرّة الصناعية. 2-المناطق الحرّة التجارية. 3- المناطق المشتركة (الصناعية والتجارية).

[1]– د.بن علال بلقاسم، شعنبي مريم، د. بورداش شهرزاد، **دور المناطق الحرّة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة الجزائر)**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلة 05 عدد 02 سنة 2019 ص 87.

المبحث الثاني: أهمّية المناطق الحرّة.

تهدف الدولة عند إنشائها للمناطق الحرّة إلى العديد من الأهداف وذلك على الصعيدين السياسي والاقتصادي خاصّة ما يتعلّق منها بتشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين،كما أنّ لها دورا فعّال ومهم في تشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين والتنمية الاقتصادية، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث والذي قسّمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول بعنوان أهداف المناطق الحرّة، والمطلب الثاني بعنوان دور المناطق الحرّة.

المطلب الأول: أهداف المناطق الحرّة.

إنّ إنشاء مناطق حرّة على إقليم أية دولة يكون وراءه تحقيق مجموعة من الأهداف والتي منها ما يتعلق بالدولة المضيفة، ومنها ما يتعلق بالدولة الأجنبية، وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول الأهداف الداخلية، والفرع الثاني الأهداف الخارجية.

الفرع الأول: الأهداف الداخلية.

وهي تلك الأهداف المتعلّقة بالدولة المضيفة والمتمثلة في ما يلي:

1 تخفيض القيود الإدارية والجمركية: والتي من خلالها يستفيد المستثمرون من الإعفاءات والحوافز المغرية.

2 تنشيط الحركة التجارية: وذلك من خلال تحقيق تقدم وتنمية اقتصادية واجتماعية في مناطق مختلفة وهو ما يظهر لنا في توزيع المناطق الحرّة على عدّة مواقع.

3 إقامة صناعات تصديرية: فبدلا من تصدير المواد بشكل خام وبأسعار متدنية، فإنها تقوم بمشاريع صناعية خاصّة بعمليات تصنيع وتحويل هذه المواد ممّا يؤدي إلى ارتفاع أسعارها ومنه تتحقق فوائض مالية للدول المضيفة.

4 تطوير وتدريب الموارد البشرية الوطنية:من خلال الاستفادة من الخبرات والتقنيات المستوردة، من أجل ذلك قامت بإنشاء العديد من مراكز التكوين داخل المناطق الحرّة.

5 تحقيق التكامل في المشروعات الوطنية: وذلك من خلال استغلال الموارد الطبيعية بإقامة مشاريع صناعية خاصة بعمليات التصنيع والتحويل.

6 خلق فرص عمل جديدة محلية: وهو ما يساهم في تخفيض معدّل البطالة بتوفير فرص عمل وبرواتب متفاوتة بحسب طبيعة الدولة[1].

7 زيادة موارد الدولة وتخفيف العجز: وذلك من خلال استخدام الموارد المحلية وهو ما يعزّز ويدعم الحركة التجارية في البلد.

8 الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة: وهو ما يساعد على نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية.

9 تنمية الموانئ والمطارات وبعض المناطق النائية وذلك من خلال تنمية وتنشيط قطاعي الخدمات والنقل.

10تحقيق التنمية الشاملة:كالاقتصادية والاجتماعية في مناطق مختلفة وذلك من خلال توزيع المناطق الحرّة في عدّة مناطق.

11الاستفادة من النقد الأجنبي.

12 تحسين المركز التنافسي للبلد.

13إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات [2].

[1]– مريم فضال، مرجع سابق.

[2]–د. بن علال بلقاسم، شعنبي مريم، د. بورداش شهرزاد، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثاني: الأهداف الخارجية.

وهي الأهداف المتعلقة بالدولة الأجنبية المستثمرة في المناطق الحرّة والتي تسعى من خلالها للاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين تشجيعا للاستثمار والتنمية الاقتصادية ومن أهم تلك الأهداف نذكر ما يلي:

1 الاستفادة من المزايا أو الحوافز والإعفاءات من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية.

2 الاستفادة من الموقع الجغرافي للتسويق.

3 الاستفادة من الموارد البشرية والخدمات.

4 تخفيض تكلفة الإنتاج.

5 تعزيز المركز التنافسي.

6 الاستفادة من المرافق والبنية الأساسية [1].

7 البحث عن أسواق جديدة.

8 الاستفادة من الأجور المنخفضة لعمالة الدول المضيفة.

9 الاستفادة من المواد الخام المتاحة في الدول المضيفة.

10 استغلال بعض الاستثمارات المتاحة محليا.

11 التخلص من التكنولوجيا المتقادمة.

12 البحث عن أرباح ضخمة [2].

[1] –مزريق عاشور، دور المناطق الحرّة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية– تجارب مختارة– الملتقى الوطني الأول آفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر،2013/2014، ص ص 6 ـ 7.

[2] –د.بن علال بلقاسم، شعنبي مريم د. بورداش شهرزاد، مرجع سابق، ص89.

المطلب الثاني: دور المناطق الحرّة.

للمناطق الحرّة دورا فعّالا في تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية كونها آلية اقتصادية أخذت بها العديد من الدول العربية منها والأجنبية وذلك لما توفّره من تسهيلات وحوافز استثمارية للمستثمرين،وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول دور المناطق الحرّة في تشجيع الاستثمار، والفرع الثاني دور المناطق الحرّة في التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: دور المناطق الحرّة في تشجيع الاستثمار.

تلعب المناطق الحرّة دورا فعّالا في تنمية الاقتصاد المحلي وتعزيز العلاقات الدولية وذلك من خلال تشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين فيها ونذكر منها ما يلي:

1. زيادة حصيلة الدولة من العملات الأجنبية.
2. استقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية التي تجلب معها التقنيات الحديثة في الإنتاج والإدارة.
3. زيادة الدخل الوطني وإعادة توزيعه وزيادة التكوين الرأسمالي الصافي وسدّ الفجوة بين الادخار والاستثمار[1].
4. إيجاد صناعة منتجة تكون نموذج للصناعة المحلية التي تحاول الالتحاق بالسوق الخارجية[2].

[1]-د.بن علال بلقاسم، شعنبي مريم د. بورداش شهرزاد، مرجع سابق،ص92.

[2]-د. مزريق عاشور، مرجع سابق، ص6.

الفرع الثاني: دور المناطق الحرّة في التنمية الاقتصادية.

للمناطق الحرّة دور مهم في التنمية الاقتصادية المحلية والأجنبية وهو ما سنوضحه كما يلي:

1. تأتي الأهمية والدور الكبير الذي تلعبه المناطق الحرّة من كونها إحدى الأدوات الاقتصادية التي تساهم في تنمية الاقتصاد المحلي، وتعزيز العلاقات الدولية،فنجد أنّها في تطور مستمر حيث نالت اهتمام جل دول العالم لما لها من تأثير إيجابي على اقتصادياتها، فطبقا لإحدى التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فإنّ السبب الرئيسي لانتشار المناطق الحرّة في العالم هو إحداث أكبر عدد ممكن من فرص العمل من خلال جلب الاستثمار الأجنبي لأجل المساهمة في عملية التنمية، كما تعمل على تحسين هيكل الاقتصاد الإقليمي بالعناية بالمناطق النائية عن طريق التنمية الإقليمية للمناطق المتخلفة، وذلك بتوطين صناعات بها، ممّا يخلق مركزا حضريا يخفّف من مشكلة الهجرة الداخلية للمدن الكبرى1.
2. تلعب المناطق الحرّة دورا هاما في تنشيط اقتصاديات الدول التي قامت بإنشائها، حيث أنّها تساهم في رفع حركة التجارة الداخلية والخارجية، تساهم في تنويع النسيج الصناعي وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية التي ستدعّم ميزان المدفوعات بالعملة الصعبة،هذا وبالإضافة إلى اعتبارها خطوة نحو تحرير العلاقات التجارية الخارجية لهذه الدولة من مختلف القيود الجمركية وغير الجمركية، وبهذا فهي تساهم في الاندماج الدولي لهذه الاقتصاديات2.

[1]– د. مزريق عاشور، مرجع سابق، ص7.

[2]– لوكال أمال شهرزاد، مجاتي غنية، مقال حول " المناطق الحرّة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن "، مجلة العلوم التجارية، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 2017.ص 08.

وأنّ من بين الدول التي نجحت في تبنّي فكرة المناطق الحرّة هي الإمارات العربية المتّحدة والتي احتلت الصدارة عربيا ولاقت نجاحا، وكذلك مصر بدورها نجحت في استقطاب عدد كبير من رؤوس الأموال الأجنبية وتعديل ميزان المدفوعات وترويج السياحة فيها.

خلاصة الفصل الأول

شهدت المناطق الحرّة تطورا ملحوظا إثر ارتباطها باقتصاد الدولة، وتعددّت تعاريفها حسب الهدف المنشأة لأجله، وعلى العموم كان التعريف التقريبي لها بأنها جزء محدود من أرض الدولة يكون معزولا جمركيا ولا تسري عليه قوانين وأحكام التجارة الخارجية، وكان السبب في نجاح تلك المناطق توافر جملة من المقوّمات والعوامل، ولها عدّة أنواع ممّا جعلها تتميز بخصائص غالبا ما تكون موحّدة فيما بينها، لما لها من أهمّية بالغة من خلال الدور الذي تلعبه والأهداف المتوخاة منها.

الفصل الثاني

الإطـــار التنظيـــمي للمناطق الحرّة

لقد تعاقبت القوانين والقواعد القانونية المتعلّقة بالمناطق الحرّة كونها فكرة عالمية قديمة ذات توجّه حديث، أخذت به العديد من الدول الأجنبية والعربية وذلك لأجل تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني نتيجة الامتيازات والحوافز القانونية التي يستفيد منها المستثمرين، كون الشروع في الاستثمار داخل المنطقة الحرّة يعدّ مغامرة حقيقية، فبالتالي لابدّ من تسيير محكم ضمن قواعد قانونية لإدارة تلك المناطق في إطار قانوني، ممّا يحتّم على مسيّر المنطقة الحرّة التصريح بالمستثمرين لدى الهيئات الخاصة بذلك؛ كالتشغيل والضمان الاجتماعي ولابدّ من تسخير بيئة ملائمة للاستثمار تتوفر على مجموعة من الضمانات القانونية، ضمانا لحقوقهم وتفاديا لوقوعهم في المخاطر.

وبالتالي قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في المبحث الأول (تسيير المناطق الحرّة والنشاط فيها)، وفي المبحث الثاني(نظام التشغيل في المناطق الحرّة).

المبحث الأول: تسيير المناطق الحرّة والنشاط فيها.

من خلال هذا المبحث حاولنا التطرق إلى جملة من القواعد القانونية المنظّمة لمنح عقد الامتياز لتسيير واستغلال المناطق الحرّة،وكذلك كيفية اختيار المستغل المسؤول عن تسييرها، بالإضافة إلى النشاطات الممارسة فيها وإجراءات منح الترخيص والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرّة من خلال القوانين السابقة والملغاة إلى غاية القانون الحالي الجديد رقم 22-15 الذي يحدّد القواعد القانونية المنظّمة للمناطق الحرّة، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث والذي قسّمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول بعنوان (تسيير المناطق الحرّة عن طريق الامتياز)، أمّا المطلب الثاني بعنوان(النشاط في المناطق الحرّة والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين).

المطلب الأول: تسيير المناطق الحرّة عن طريق الامتياز.

سنبيّن من خلال هذا المطلب كيفية منح تسيير واستغلال المناطق الحرّة عن طريق عقد الامتياز وكيفية اختيار مستغل المناطق الحرّة، وذلك من خلال الفرعين التاليين؛ الفرع الأول تسييــر المنــاطق الحرّة، والفرع الثاني كيفية اختيار مستغل المنطقة الحرّة.

الفرع الأول: تسييـــر المنـــاطق الحـــرّة.

يتطلب إنشاء مناطق حرّة على إقليم أية دولة، اختيار مستغل يقوم بإدارتها وتسييرها- سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا- حيث يخضع للشروط التي تحدّدها القوانين المنظّمة للمناطق الحرّة والقوانين المتعلقة بالأملاك الوطنية وغيرها من القوانين.

ويتم اختيار المسيّر بعد إنشاء المنطقة الحرّة والذي يسمّى "المستغل"، فبموجب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 94- 320 فإنّه" يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرّة وتسييرها شخصا معنويا عموميا أو خاصا....."وعليه فإنه إذا كان هذا المستغل أو المسيّر شخصا معنويا

عاما يكون التمويل من ميزانية الدولة[1]، أمّا إذا كان شخصا معنويا خاصا فالاستغلال في هذه الحالة يتم على أساس اتفاقية[2]تبرم في شكل عقد امتياز بناء على دفتر الشروط تحدّد من خلاله حقوق وواجبات صاحب الامتياز،ويعرّف عقد الامتياز على أنّه "عقد تخول بموجبه الدولة مدّة معيّنة حق الانتفاع بقطعة أرضية تابعة لأملاكها الخاصّة لشخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لأجل استعمال تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصّة".

ومن خلال القانون 93 ـ 12 إذ نصّت المادّة 23 منه على إمكانية منح جزء من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصّة في إطار عقد الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية،وقد حدّد المرسومين 94 ـ321 و94ـ322 شروط منح الامتياز في المناطق الخاصّة،بحيث يتم استغلال المنطقة الحرّة وتسييرها عن طريق الامتياز والذي هو عبارة عن عقد بين إدارة أملاك الدولة الوطنية ممثلة بوزير المالية وصاحب الامتياز"المستغل"بحيث يمثل عقد الامتياز إحدى صور تسيير استغلال الأملاك الوطنية العامّة وهذا بعد تعديل القانون 90 ـ 30 بموجب القانون 14 ـ 08 بعدما كان يمنح الامتياز عن طريق رخصة أو ترخيص إداري طبقا للمرسوم 320ـ 94[3].

ومن خلال تعريفنا لعقد الامتياز،نلاحظ بأنّ المناطق الحرّة تخضع للتنظيم الخاص بالأملاك العقارية الوطنية وذلك حسب القانون رقم 90-30المتعلق بالأملاك الوطنية المادّة 31 منه كونها تشغل مساحة جغرافية واضحة المعالم،وبالتالي فإنّها غير قابلة للاكتساب ولا للتنازل ولا للتصرف فيها ولا الحجز عليها.

---

[1]– الأشخاص المعنوية العامّة هي الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما حدّدتهم المادة 49 من القانون رقم 79-58، المؤرخ في 30-09-1975، يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

[2]– الاستغلال عن طريق الاتّفاقية أو دفتر الشروط تحتوي هذه الأخيرة على كل البنود والشروط والجزاءات الموقّعة عند الإخلال ببعض البنود.

[3]– محمد بوخريص، النظام القانوني للعقّار الموجّه للاستثمار،أطروحة دكتوراه ل.م. د في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة لونيسي على ـ البليدة 2 2021/2020ص 221.

الفرع الثاني: كيفيــة اختيار مستغل المنطقة الحرّة.

قبل أن نبيّن كيفية اختيار مستغل المنطقة الحرّة،نعرج إلى تعريفه أولا وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 320 على أنّه"شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لأجل استعمال تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري بواسطة **عقد امتياز**".

أمّا بالنسبة لكيفية اختيار مستغل المنطقة الحرّة فإن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-320 أعلاه، المتضمن شروط تعيين المناطق الحرّة قد حدّدت ذلك بنصها على أنه" يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرّة وتسييرها لشخصا معنويا عموميا أو خاص على أساس اتفاقية متضمّنة دفتر شروط يحدّد حقوق صاحب الامتياز وواجباته الذي يدعى"مستغل".

أمّا المادّة الخامسة من نفس المرسوم فتنص على أنّه "يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرّة عن طريق مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي [1] بواسطة وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويترتب على منح الامتياز إعداد اتفاقية بين المستغل والوزير المكلّف بالمالية، بناء على اقتراح وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويوافق على الاتفاقية بمرسوم تنفيذي".

كما أن مستغل المنطقة الحرّة يخضع لأنظمة التجارة الخارجية والجمارك والصرف والتشغيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمطبق على المتعامل في المنطقة الحرّة ويكون المستغل مسؤول بصفة كاملة على المحافظة على البيئة وعن نقل ومعالجة المواد الخطرة داخل المنطقة، ويعدّ المستغل بنفسه اتفاقية تحكم علاقته بالمتعاملين الممارسين في المنطقة الحرّة ويقبض إيجار عن المنقولات والعقارات وكافة الخدمات المقدمة وهو في هذا الإطار مكلف بـ:

1-الاتصال بالمتعاملين والمستثمرين داخل المنطقة الحرّة ومتابعة نشاطهم.

[1]– مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي تعتبر طرق لإبرام الصفقات العمومية الذي يكون أحد أطرافها شخصا عموميا.

2-بناء مختلف العمارات والمباني داخل المنطقة واستغلالها بالإضافة إلى توفير المنقولات اللازمة.

3-تقديم كل الخدمات الضرورية لتسييرها.

ويكون للمتعامل داخل المنطقة الحرّة سجل تجاري خاص يظهر على شكل شهادة تسلم له من طرف المستغل ويوضح فيها إقامته في المنطقة الحرّة، وكذا بطاقات تسمح له بالدخول والخروج من المنطقة حيث لا يسمح بالدخول إلا للأشخاص والمركبات والسيارات المرخّص لهم ذلك، وبالتالي يعتبر المستغل مستثمرا في المنطقة الحرّة لكن بمركز أقل من المستثمر الذي يمارس نشاطات اقتصادية فهذا الأخير يخضع إلى نظام خاص في مجال التجارة الخارجية على عكس المستغل [1]، كما أنّ استغلال المنطقة الحرّة يخضع لرقابة اللجنة الوطنية للمناطق الحرّة المنشئة حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320، ويرأس هذه اللجنة وزير المالية بعضوية وزراء الداخلية،والتجهيز والتهيئة العمرانية،ووزير البريد والمواصلات والنقل والطاقة والبيئة والعمل والشؤون الاجتماعية وممثلي عن بنك الجزائر ووكالة ترقية الاستثمارات وقيادة الدرك الوطني والأمن الوطني وأربع ممثلين عن المتعاملين ومستغل إحدى المناطق، وتتميز رقابة اللجنة بأنها رقابة ملائمة أكثر منها رقابة إدارية[2].

إلى جانب أنّها تسهر على:

- دراسة واقتراح تعيين المناطق وضبط حريتها.
- تفحص أية مسألة تتعلق بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق الحرّة.
- المبادرة بأي تدبير يسمح بتحسين المناطق وجعل النشاط فيها ذا مردودية أحسن.

[1]-حسّان نادية، مرجع سابق، ص203.

[2]- كريمة شايب باشا، مرجع سابق، ص ص 48.49.

- كما يصدّر المتعاملون ويستوردون بحرّية خدمات وبضائع يستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجمركي المحدّد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تخضع عمليات تزويد المتعاملين الموجودين في المنطقة الحرّة بالسلع والخدمات انطلاقا من التراب الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية ومراقبة الصرف والنظام الجمركي المطبّق على التصدير.

أمّا الأمر رقم 03-02 وحسب نص المادّة الثامنة منه فإنّه" يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرّة لشخص معنوي يدعى"مستغل"مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية حسب الشروط والكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم".

أمّا بالنسبة للقانون الجديد رقم 22 ـ 15 وحسب نص المادّة السادسة منه فإنّه"يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرّة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية ".
تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة عن طريق التنظيم.

ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أنّ جميع النصوص السابقة الذكر تكاد تكون متقاربة من خلال نصّها على كيفية استغلال المناطق الحرّة، بقولها:يمنح عقد امتياز استغلال المنطقة الحرّة كغيره من العقود التي تكون الدولة طرفا فيه تبرم عن طريق عقد امتياز مقابل إتاوة تدفع لدى إدارة أملاك الدولة، إلاّ أنّ القانون رقم 94-320 نصّ على خلاف ذلك بقوله أنه"يمنح عقد الامتياز إلى شخص معنوي عمومي أو خاص بعد إجراء مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي"، أمّا الأمر 03-02 فنصّ على إمكانية إقامة منطقة حرّة على وعاء عقّاري يملكه ملكية كاملة شخص طبيعي أو معنوي خاص يدعى "مستغل" وهذه الخاصّية غير موجودة في القانون 22-15بحيث نصّفي المادة السادسة منه -كما سبق الذكر-على أنّه " يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرّة مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية..."، ووفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق

العام تحدّد الإتاوة من قبل مديرية أملاك الدولة [1]، ولم يوضّح في نفس المادّة إلى طبيعة المسيّر سواء أكان شخص معنوي أو شخص طبيعي وقد يكون عام أو خاص بحيث ترك المجال مفتوح، كما يتم منح تسيير المنطقة الحرّة على أساس دفتر الأعباء يحدّد بموجبه حقوق صاحب الامتياز ومهامه وواجباته.

كما نصّ مشروع المرسوم التنفيذي رقم 94-320على إنشاء مؤسسة تكلف بتسيير المناطق الحرّة تدعى الشركة الجزائرية للمناطق الحرّة تحدّد طبيعتها وكيفية تسييرها وصلاحياتها عن طريق التنظيم، كما تنشأ لجنة وطنية للمناطق الحرّة التجارية لدى الوزير المكلّف بالتجارة[2].

المطلب الثاني: النشاط في المناطق الحرّة والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين.

لا يمكن للمستغل المسير للمنطقة الحرّة تسليم ترخيص للمتعاملين لمزاولة أي نشاط،إلا إذا كان ضمن الأنشطة المسموح بممارستها، وذلك بموجب قوانين وتشريعات منظمة ومضبوطة وفقا للتنظيم والتشريع الداخلي للدولة المضيفة،وهو ما يعطي للمستثمرين الحق في الاستفادة من الحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية الممنوحة في المناطق الحرّة والتي لها أهمية أكثر من الامتيازات الممنوحة في المناطق الأخرى،ويرجع ذلك لطبيعة النشاطات الممارسة في المناطق الحرّة، وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرّة وإجراءات منح الترخيص، والفرع الثاني الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرّة.

الفرع الأول: شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرّة وإجراءات منح الترخيص.

قبل أن نتطرّق إلى شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرّة وإجراءات منح الترخيص، يجب تحديد نوعية النشاط ومدى مطابقته للقواعد القانونية المنظّمة للمناطق الحرّة في الدولة المضيفة.

---

[1]– كريمة شايب باشا، مرجع سابق، ص27.

2–حسان نادية، مرجع سابق، ص 203.

حيث أنه يوجد من النشاطات ما يسمح بممارستها داخل المنطقة الحرّة، وهناك ما هي محظورة، وذلك نظرا لطبيعتها القانونية التي قد تلحق ضرر بالدولة المضيفة، وبالتالي سوف نتطرق إلى أهم النشاطات المسموح مزاولتها في المنطقة الحرّة، مع ذكر النشاطات المحظورة في نفس الوقت.

حسب التشريعات القانونية الخاصّة بالاستثمار في المناطق الحرّة نذكر المرسوم التنفيذي رقم 94-320 حيث نصّت المادّة التاسعة منه على أنّه"يصدّر المتعاملون بحرّية خدمات وبضائع يستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجمركي والجبائي والمصرفي الخاص المحدّد في التشريع والتنظيم المعمول بهما باستثناء:

- البضائع الممنوعة بصفة مطلقة.
- البضائع التي تخل بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن أو النظافة العمومية أو الصّحة العمومية أو البضائع التي تخالف القواعد السارية على حماية براءات الاختراع العلمية وعلامات الصنع وحقوق التأليف والاستنساخ وحماية بيانات المصدر".

ومن خلال نص المادة السالفة الذكرلاحظنا أن الحضر يقتصر على البضائع لاغير.

في حين نصّت المادة الثانية من المرسوم 22 ـ 15على نوعية النشاطات الممارسة في المنطقة الحرّة،فقد تكون صناعية أو تجارية أو تقديم خدمات، بشرط أن تكون مرخّصة عند ممارستها حسب المادة الثالثة منه.

أمّا فيما يخص الفصل الثالث من القانون 22 ـ 15تحت عنوان: النشاط في المنطقة الحرّة، فإنّ المشرّع أشار إلى أهم النشاطات وبصفة عامّة في المادّة 13 منه بقوله"يمكن للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرّة تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرّية حسب النظام **الجبائي والجمركي ونظام الصرف** المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال ما سبق ذكره في نص المادّة يظهر لنا أنّ المشرّع لم يوضّح نوعية النشاطات بصفة خاصّة، حيث كان تركيزه على الشروط ومدى خضوع تلك النشاطات للتشريع والتنظيم

وإحالتها على الأنظمة المتعلقة بالجباية والجمركة ولنظام الصرف المنصوص عليها القانون نفسه.

أ. شروط ممارسة النشاط في المناطق الحرّة.

لقد نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من الشروط لأجل ممارسة النشاط في المناطق الحرّة من خلال الفصل الثالث من القانون رقم 22-15في المواد من 9 إلى 16 وهي كالآتي:

- إلزامية أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرّة بعملات أجنبية قابلة للتحويل، مسعّرة رسميا لدى بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.
- سريان التشريع والتنظيم الخاضعين للصرف على حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرّة أو فيما بين هذه المناطق والإقليم الجمركي أو مع الخارج.
- إمكانية تصدير واستيراد السلع والخدمات بكل حرّية، حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف المحدد في هذا القانون بالنسبة إلى المتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرّة.
- إلزامية خضوع عملية تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرّة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي لتنظيم التجارة الخارجية، ومراقبة الصرف وكذا النظام الجبائي والجمركي المطبّق على التصدير.

وفيما يتعلق بتصريف السلع من المنطقة الحرّة إلى الإقليم الجمركي ألاّ تتجاوز 20 بالمئة من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و/ أو الخدمات طبقا لنص المادّة 15 من القانون 15- 22 وهذه النسبة هي ذاتها التي جاء بها المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 في مادّته 1/12، في حين الأمر 03- 02 جاء بإمكانية تصريف

السلع والخدمات من المناطق الحرّة نحو الإقليم الجمركي بنسبة تصل حتى 50 بالمئة من رقم الأعمال خارج الرسوم لكل منتج للسلع أو الخدمات[1].

- يخضع بيع السلع والخدمات الآتية من المنطقة الحرّة نحو الإقليم الجمركي للتشريع والتنظيم الجبائي والجمركي وكذا للنظام المتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف المعمول بهما.

- يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة والواردة من الخارج أو من الإقليم الجمركي موضوع تنازل بين متعاملين متواجدين فيها، مع بقائها خاضعة للمتطلّبات التنظيمية الخاصة بالبضائع موضوع التنازل.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى الأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرّة في المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 والمرسوم التنفيذي رقم 94 - 320 باستثناء المادة التاسعة من المرسوم الأخير، حيث سمح بمزاولة كافة الأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرّة،باستثناء نشاط حظر التعامل ببعض البضائع التي ذكرناها سابقا، كما لم يقيّد النشاطات في المناطق الحرّة إلّا بما هو مخل بالأخلاق والنظام العام ....الخ، وهو ما نعتبره محفّزا من محفّزات الاستثمار الأجنبي، أمّا بالنسبة للقانون 22 - 15 نرى أنّ المشرع - وكما قلنا سابقا - لم يولي أية أهمية للنشاطات الواجب ممارستها في المناطق الحرّة، بقدر ما وضع لها شروط لممارستها، وذلك لا نظنه تقصير منه،وإنّما قام بإحالة جميع التصرفات القانونية أو الممارسات التجارية - مهما كانت طبيعتها - للتنظيم والتشريع الجزائري، ممّا يستلزم معه حظر أية ممارسة غير شرعية في المناطق الحرّة.

ب. إجراءات منح الترخيص بممارسة النشاط في المناطق الحرّة.

بعدما يتحصّل المستغل على عقد امتياز استغلال المنطقة الحرّة، يخوّل له القانون آلية منح التراخيص للمستثمرين في المناطق الحرّة سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وذلك

[1] - أمال مشتي، مرجع سابق، ص662.

حسب المرسوم التشريعي 93 ـ12 والمرسوم 320 ـ94 وقوانين الاستثمار لممارسة نشاطاتهم[1] في المناطق الحرّة كالآتي:

إنّ أي نشاط مهما كانت طبيعته يقع على الأملاك العمومية ـسواء العامّة أو الخاصّة التابعة للدولة ـ فإنّه يتطلب إجراء ترخيص قبل ممارسته باعتباره الوسيلة الوحيدة لشغل الأملاك العمومية بصفة مؤقتة.

ومن الناحية الإجرائية فإن دراسة اقتراح المنطقة الحرّة وضبط حدودها تقوم به لجنة تسمى اللجنة الوطنية للمناطق الحرّة ـتحت رئاسة وزير المالية وتتشكل من وزير الداخلية وجميع الوزارات المعنية بإنشاء المناطق الحرّة بالإضافة إلى بعض الهيئات الإدارية الأخرى كقيادة الدرك الوطني[2].

حيث نصّت المادّة السادسة من المرسوم التنفيذي 94 ـ320 على مسؤولية المستغل بقولها"مسؤولية المستغل كاملة وتامّة في مجال احترام المحافظة على البيئة وحمايتها ونقل المواد الخطيرة ومعالجتها داخل المنطقة وفي مدخلها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتحدّد اتفاقية إطارية يعدّها المستغل، الأنظمة الداخلية التي تحكم العلاقات بين المستغل والمتعاملين الممارسين في المنطقة الحرّة".

فمن خلال نص المادّة السابقة نرى أنّ المشرع أعطى للمستغل آلية منح التراخيص للمستثمرين في المناطق الحرّة سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين،مع تحمّله المسؤولية الكاملة والتامّة وضرورة احترام الحفاظ على البيئة وحمايتها ونقل المواد الخطيرة ومعالجتها داخل أو حتّى في مدخلها،وهو ما يوضّح لنا خضوع المستثمرين في المناطق الحرّة لقانون البيئة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم وفي إطار اتفاقية يعدّها المستغل والمتعاملين الممارسين في المنطقة الحرّة.

[1]- عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق، ص 69.

[2]–بوحردة مخلوف، مرجع سابق، ص26.

كما يشترط في منح الترخيص إتّباع مجموعة من الإجراءات وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 320 كالآتي:

- اتفاقية إطارية يعدّها"المستغل"صاحب امتياز المنطقة الحرّة والأنظمة الداخلية التي تحكم العلاقات بين المستغل والمتعاملين الممارسين بالمناطق الحرّة، بحيث أنّ المشرّع الجزائري أعطى المسؤولية الكاملة للمستغل مهما كانت طبيعته بصفته متحصّل على عقد امتياز في منح التراخيص بالمنطقة الحرّة ويقوم بوضع أنظمة عمل داخلية تخص تلك المناطق وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

أمّا بالنسبة للقانون 22-15 لم يدرج نصّا صريحا حول التراخيص إلا أنّه أشار إليها من خلال المادّة الثالثة من الفصل الأول بقوله "تنشأ المنطقة الحرّة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و/ أو الوزراء المعنيين، يحدّد موقعها الجغرافي وحدودها ومساحتها ومكوناتها وسيرها وطابعها، وكذا النشاطات المرخّص ممارستها فيها عند الاقتضاء"

الفرع الثاني: الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين في المناطق الحرّة.

إنّ إنشاء المناطق الحرّة في حدّ ذاته يعدّ محفزا للاستثمار المحلي أو الأجنبي،وفكرة الإعفاءات الجبائية كانت ولم تزل تستخدم من قبل الدولة المضيفة كآلية لجذب الاستثمار إليها وتشجيع الاستثمارات المحلية في نفس الوقت [2]ممّا يجعل الدولة تطمح في تغيير سياستها الجمركية وذلك من خلال إلغاء الرسوم الجمركية على التجارة و.... الخ.

وأطلق عليها مصطلح التحفيزات القانونية المستقطبة للاستثمارات الدولية إلى المناطق الحرّة على أساسين، أمّا أوّلهما: ليست كل التحفيزات التي تستقطب المستثمر الأجنبي أو حتى المحلي إلى الاستثمار بمناطق كهذه هي تحفيزات منصوص عليها في القانون أي قانون المناطق الحرّة، بل قد يجد المستثمر الأجنبي في المناخ الاقتصادي العام للدولة المضيفة

[1]– عبد الرحمن محفوظ،مرجع سابق، ص 69.

[2]– مريم فضّال،مرجع سابق.

واستقرارها السياسي ما يحقق غايته الاستثمارية....، في حين الثاني: هذه التحفيزات ليست معنوية بل يمكن تقييمها ماليا، وهذا التقييم له علاقة بالمال العام للدولة المضيفة، ولذلك وجب النص عليه قانونا حتى وإن كان المستفيد منه كلاهما: المستثمرون بهذه المناطق والدولة المضيفة لهذه الأخيرة[1].

وتزايد المناطق الحرّة في العالم أدّى إلى إنشاء منظمة المناطق الحرّة العالمية OMZF والتي تمّ تأسيسها رسميا سنة 2014 بهدف تعزيز تبادل وجهات النظر والممارسات المثلى وتبادل البيانات والخبرات[2].

كما أنّ تعاقب القوانين المستقطبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر جعل الدولة الجزائرية تشجع الاستثمار وتعطيه أهمية بالغة، وذلك من خلال المراسيم المتعلّقة بالاستثمار وتنظيم المناطق الحرّة، ومنه المرسوم رقم 90 ـ 420 المتضمن المصادقة على اتّفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقّعة في الجزائر بتاريخ 23ـ07 ـ1990، وذلك لأن الجزائر أبدت من خلاله رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي مرّت بها في أواخر الثمانينات إلى أن جاء قانون النقد والقرض 90 ـ10 المؤرخ في1990/04/14 والذي بدوره كرّس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وأعطى الحرية للمستثمر غير المقيم مع إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، كما ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، بحيث منح للمستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكّده قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18الذي بدوره وسّع من مجالات الاستثمار بشكل كبير.

[1] ـ لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص36 ـ 37.

[2] ـ أمال مشتي، مرجع سابق، ص 959.

وتقسّم التحفيزات القانونية المستقطبة للاستثمارات الدولية في المناطق الحرّة إلى قسمين:

أولا ـ التحفيزات المالية المقدمة.ثانيا ـ التحفيزات الضريبية الممنوحة.

أولا ـ التحفيزات المالية المقدمة.

عرّف الدكتور محمد على العوض الحرازي التحفيزات المالية في كتابه ـالدور الاقتصادي في جذب الاستثمارات (دراسة مقارنة) ـ بأنها مزايا اقتصادية مقدّرة بقيّم مالية تقدمها الدولة المضيفة لجلب وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب للاستثمار فيها وفق خطط اقتصادية مدروسة،[1]واعتبر المنطقة الحرّة في حدّ ذاتها مزية تقرّرها الدولة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها، وإن كانت كذلك فهي محصّلة للمزايا المقنّنة في قانون المناطق الحرّة، بحيث تعدّ وسيلة للدولة المضيفة لدفع وتوجيه دفّة الاستثمار نحو نمط معين، فقد تقوم الدول بمنح قروض بدون فوائد أو فوائد متناهية القيمة وطويلة آجال التسديد وكاستثناء قد تلجأ الدولة إلى تقديم مساعدات مالية مجانية إمّا تعميما لجميع أنواع الاستثمارات أو تخصّيصا لبعض الاستثمارات، كما قد تقدم لبعض المناطق الحرّة دون غيرها من باقي المناطق وبالخصوص إن كانت حضرية، وبالتالي لا تتوالى الدولة عن تقديم مثل هذه التحفيزات التي تعود بالنفع على تنمية بعض الأقاليم التي قد تعاني من مشاكل اجتماعية كالبطالة،بالإضافة إلى أنّه قد تمنح الدولة مثل هذه الامتيازات وفقا لما تنص عليه قوانين المناطق الحرّة، أو بعض النصوص التنظيمية التي يحال إليها وذلك في مرحلة من مراحل الاستثمار أو الإنتاج أو التصدير أو غيرها وذلك ممّا يحقّق للدولة المضيفة غايتها الاقتصادية والتنموية[2].

ثانيا ـ التحفيزات الضريبية الممنوحة.

تخص التحفيزات الضريبية أو الجبائية كل الرسوم والضرائب الجمركية على واردات هذه المناطق من سلع وبضائع ومعدّات ومواد أولية، وكذا الضرائب والرسوم على أرباح

[1]ـد. لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص37.

الشركات، وتكون تلك الضرائب والرسوم في شكل إعفاءات من الدفع، إمّا بصفة مستمرّة أو بصفة جزئية، وهو ما يقلّل لديهم التكاليف مقارنة بالإنتاج ويشجعهم في ميدان الاستثمار[1].

هذه نظرة عامّة حول التحفيزات والإعفاءات المالية والضريبية.

أمّا بالنسبة للتحفيزات في ظل القوانين الجزائرية فكانت كالآتي:

بداية بالمرسوم رقم 93 -12 حيث نصّ على عدّة امتيازات وذلك حسب نظام المنطقة الحرّة التي ينتمي إليها:

فحسب نظام المناطق الحرّة فإنّه يشمل الاستثمارات المنجزة فيها المزمع إنشاؤها، وتكون موجّهة أساسا إلى التصدير، حيث تعدّ العمليات التجارية بين المنطقة الحرّة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية(المادّة26 من القانون نفسه) وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه جبائي والجمركي[2].

وما نصّت عليه المادّة 28 من المرسوم نفسه بقولها بأنّه" تعفى الاستثمارات التي تقام في المناطق الحرّة، بعنوان نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددّة أدناه:

- الحقوق والرسوم المتعلّقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع.
- المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

كما تعفى عائدات رأس المال الموزّعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرّة من الضرائب، حسب المادّة 29 من المرسوم نفسه.

---

[3]– المرجع نفسه، ص38.

[2]–أ. منصوري زين، واقع وأفاق سياسية الاستثمار في الجزائر مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، ص132، بتصرف.

ويخضع العمّال الأجانب الذين جرى توظيفهم ـ طبقا للمادّة 33 من المرسوم نفسه ـ لنظام الضريبة الجزافية على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم، وذلك حسب المادّة 30.

أمّا فيما يخص الأمر 03 ـ 01 فقد نصّ على الإعفاءات من خلال المادّة التاسعة منه على أنّه" تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1و 2 أعلاه على ما يلي:

- ضرورة المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب وإلغاء التمييز مابين القطاع العام والقطاع الخاص[1].

أمّا القانون رقم 22 ـ 15وفي الفصل الثاني فقد نص على الإعفاءات من خلال المادّة الثامنة على أنّه"تعفى النشاطات التي تمارس في المناطق الحرّة من جميع الحقوق والضرائب والرسومات الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، ماعدا تلك المبيّنة أدناه:

- الحقوق والرسوم المتعلّقة بالمركبات والسيّارات المتّصلة بالاستغلال.
- المساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

ومن خلال ما سبق نستنتج بأنّ المشرّع الجزائري- وبعد إلغائه لجميع القوانين المتعلّقة بالمناطق الحرّة- قام باستحداث القانون 22 ـ15 كعودة جديدة لنظام المناطق الحرّة، إلاّ أنّه قد غفل عن بعض الأمور من بينها منح التراخيص لأجل ممارسة الأنشطة بالمناطق الحرّة.

وتعدّ الامتيازات والحوافز والتسهيلات كخاصّية أساسية يتمتع بها المستثمرون في المناطق الحرّة وأهمها هي عدم خضوع المستثمرين للنظام الضريبي والجمركي في الدولة المضيفة، حيث يتم التعامل مع البضائع الواردة من هذه المناطق معاملة تلك التي يتم استيرادها من

[1]–أنظر المادة 01 و 02 من الأمر 03 ـ 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

خارج الدولة[1]، وبالمثل تعامل الصادرات إلى هذه المناطق في داخل الدولة المضيفة بنفس المعاملة التي تتم للصادرات إلى الدول الأخرى[2].

المبحث الثاني: نظام التشغيل في المناطق الحرّة.

من خلال ما تطرّقنا إليه سابقا حول الاستثمار في المناطق الحرّة سواء ـفيما يخص المستثمر المحلي أو الأجنبي وخضوعهم للقوانين الوطنية، فإنّه يتوجب على الهيئة المستخدمة لهم القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها؛ التصريح بالمستثمرين لدى مصالح التشغيل المختصّة إقليميا والضمان الاجتماعي المحلي،وتوفير مناخ مناسب للاستثمار من خلال الضمانات المستقطبة للمستثمرين وذلك لحمايتهم من الوقوع في أي نوع من المخاطر التي قد تلحق بهم،والتي من خلالها أعطى القانون الخاص بالدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي الحق في الخيار بين اللجوء إلى القضاء المحلي أو الأجنبي في حال حدوث نزاع ما في المنطقة الحرّة، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث والذي قسّمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول بعنوان(التصريح بالمستثمرين والضمانات المستقطبة لهم في المناطق الحرّة)، أمّا المطلب الثاني بعنوان(مخاطر الاستثمار وتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة).

[1]–عبد الرحمن محفوظ، النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرّة، رسالة ماستر في القانون التجاري، جامعة حلب ص 21 بتصرف نقلا عن محمد على عوض الحزاري، الدور الاقتصادي للمناطق الحرّة في جذب الاستثمارات ط12007، ص34.

[2]– المرجع نفسه، ص21.

المطلب الأول: التصريح بالمستثمرين والضمانات المستقطبة لهم في المناطق الحرّة.

يخضع المستثمرين في المناطق الحرّة للتنظيم والتشريع الداخلي للدولة المضيفة، ولذلك أعطى المشرّع للمستغل ـ بصفته مسيّر المنطقة الحرّة ـ ضرورة التصريح بهم لدى مصالح التشغيل المختصّة والضمان الاجتماعي، كما منحهم مجموعة من الضمانات لأجل تشجيع الاستثمار في المناطق الحرّة، وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول إجراءات التصريح بالمستثمرين في المناطق الحرّة، والفرع الثاني الضمانات المستقطبة للمستثمرين في المناطق الحرّة.

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالمستثمرين في المناطق الحرّة.

لقد نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بالتصريح بالمستثمرين في المناطق الحرّة من خلال القانون 22 ـ 15وذلكفيالمواد17ـ 18 ـ 19وهو ما سنتطرق إليه بإيجاز على النحو الآتي:

حيث نصّت المادّة 17 منه على أنّه" يجب أنّ تصرّح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين وبمستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرّة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة، الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصّة إقليميا بذلك".

فمن خلال المادّة السابقة الذكر نلاحظ أنّ المشرّع نصّ على جملة من الإجراءات التي تخص المستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة الحرّة، وهي كالتالي:

– ضرورة تصريح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرّة وذلك عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة، الذي يقوم بدوره بإبلاغ مصالح التشغيل المختصّة إقليميا بذلك.

– وتخضع إقامة المسيّرين والمستخدمين الأجانب وأسرهم إلى إتمام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما نصّت المادّة 18 على ما يلي:

" تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرّة، لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين، وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما "

فمن خلال نص المادّة 18 نرى أنّ المشرّع أخضع علاقات العمل بين الأجراء المتعاملين المتواجدين بالمنطقة الحرّة لعقود مبرمة بحرّية بين الطرفين، مع بقاء تطبيق أحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي على اليد العاملة الوطنية.

كما نصّت المادّة 19 من نفس القانون على أنّه "يتعيّن على الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري،في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، أن يقدّموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري".

حيث من خلال المادّة السالفة الذكر نص المشرّع على ضرورة تقديم شهادة لهيئة الضمان الاجتماعي المختصّة، تفيد عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري بالنسبة للأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية والذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري، وذلك في إطار الاتّفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: الضمانات المستقطبة للمستثمرين في المناطق الحرّة.

إنّ المستثمر قبل إقدامه على إقامة مشروعه الاستثماري ـ سواء في دولته أو في دولة أخرى ـ يقوم باتّخاذ قراره بالاستثمار بالاستناد إلى الواقع القانوني الذي توفّره له الدولة التي يريد الاستثمار فيها،فهو يعمد إلى المفاضلة بين الأرباح التي من المتوقع أن يجنيها من مشروعه وبين المخاطر التي قد يتعرّض لها مشروعه ذاك، ويتّخذ قراره بإقامة مشروعه على أساس

تلك المفاضلة، ويتجلى الهاجس الأهم الذي يلاحق المستثمر باتّخاذ حكومة الدولة التي يستثمر فيها لإجراءات قد تعرّض مشروعه للخطر، لذلك تسعى الدول كافة لإزالة مخاوف المستثمرين من هذه الإجراءات التي ذكرناها سابقا، من خلال اتّخاذها العديد من الخطوات القانونية الإجرائية والموضوعية في سبيل تهيئة المناخ المناسب للاستثمارات فيها، سواء أكانت هذه الاستثمارات وطنية أو أجنبية[1].

ولأجل ضمان بيئة استثمارية هادئة ومستقرة يتوجب ضرورة توفر مناخ اقتصادي وسياسي ملائم يحفظ الاستثمارات لضمان تحقيق الأمن السياسي والاقتصادي للمستثمر- سواء كان محلي أو أجنبي -ولا يخشى على ممتلكاته ومشاريعه من أيّة مخاطر استثمارية التي قد تحصل في كل مراحلها من استيراد وتصدير أو إنتاج، أو تقديم خدمات، لأن المستثمر الأجنبي قبل أن ينوي الاستثمار لابدّ من ضبط جميع أموره التقنية ومخططاته الفنية، وذلك بناء على المعطيات الاقتصادية سواء في الدولة المضيفة أو على مستوى مناطق حرّة أخرى أو دول أخرى سيتعامل معها مستقبلا، وعلى هذا الأساس نجد الدولة تسعى جاهدة من أجل تبديد مخاوف المستثمرين وزعزعة ثقتهم بها، فإنّها تنص صراحة على أهم الضمانات في القانون الخاص بالمناطق الحرة مع ضرورة الاحترام المتبادل للتشريعين الداخلي والدولي في هذا المجال.[2]

وتقسّم الضمانات إلى نوعين وهي:

أولا: ضمانات موضوعية. ثانيا: ضمانات إجرائية.

أولا: ضمانات موضوعية.

تعدّ الضمانات الموضوعية المبدّدة لمخاوف المستثمرين الأجانب على استثماراتهم الدولية في المناطق الحرّة، بمثابة تعهّدات مقنّنة وفق نصوص قانونية من الدولة المضيفة بغية ضمان عدم تعرّضهم لأي نوع من أنواع المخاطر سواء كانت السياسية والأمنية المباشرة

[1]–عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق، ص99.

2– د. لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق،ص ص 38، 39، بتصرّف.

المبنية على قرارات فردية من سلطات الدولة المضيفة والتي تعرّض استثماراتهم إلى الخطر مثل التأميم، المصادرة، نزع الملكية، التحويل، فسخ العقود.... مع التنصيص على التقنيات الحمائية للمستثمرين لأجل الحرص على مشاريعهم والمحافظة على رؤوس أموالهم مع حرية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة، وبالتالي على المشرع في الدولة المضيفة النص على توفير الحماية اللاّزمة للمستثمرين وضمان التعويض العادل في حالة وقوع مخاطر غير استثمارية لاستثماراتهم[1].

كما نجد العديد من التعاريف للضمانات الموضوعية للاستثمار في المناطق الحرّة كالآتي:
حيث تعرّف الضمانات الموضوعية بأنّها" تعهّد الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية فيها، وذلك بالنص في تشريعاتها على حماية رؤوس أموال هذه الاستثمارات وأرباحها وضمان حق تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة بكل حرّية وكذلك عدم التعرّض لها بأي من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو المصادرة، ومراعاة كل الأوضاع المتعلقة بمسألة إجراءات الاستثمار [2]،كما يجب أن تؤكد هذه التشريعات على حماية الدولة المضيفة لمصالح المستثمرين فيها، سواء من ناحية حماية مشروعاتهم أو حماية رؤوس أموالهم وأرباحهم[3].

ثانيا: ضمانات إجرائية.

هي تلك الضمانات التي يتم بموجبها السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء للقانون الداخلي للدولة المضيفة أو القانون الدولي لحماية حقوقه واستثماراته، عن طريق هيئة قضائية خاصّة ومحايدة تتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 47، بتصرف.

[2]– عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق، ص 100، نقلا عن مصطفى سلامة، قواعد الجات، الاتّفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية ص 127.

المرجع نفسه، ص100.3–

[4]– المرجع نفسه، ص 99، نقلا عن هشام على صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضدّ المخاطر غير التجارية، 1997، ص127.

وهناك رأي آخر من الفقه يرى بأن لجوء المستثمر الأجنبي للقضاء العادي في الدولة المضيفة يترتّب عليه محاباة هذا القضاء للدولة التي يتبعها أو للمواطن الذي ينتمي لجنسيتها على حساب المستثمر الأجنبي، ممّا قد يعرّض الاستثمارات الأجنبية لتأثيرات سلبية، لذلك وتأكيدا من الدولة المضيفة على ضمان حقوق المستثمرين فإنها تسمح لهم باللجوء للقانون الداخلي أو الدولي لتسوية المنازعات التي قد تطرأ آنذاك، حيث يفضل أغلبية المستثمرين ـ كما ذكرنا سابقا ـ اللجوء للتحكيم التجاري الدولي لتسوية أي نزاع قد ينشأ، إذ غالبا ما يوقّع المستثمر مع الدولة المضيفة اتّفاقية خاصّة تتضمّن النص على إحالة أيّ نزاع قد ينشأ معها إلى هيئات تحكيم خاصة يتم تحديدها في الاتّفاقية[1].

وحسب رأي الأستاذ عبد الرحمن محفوظ فإنّ الضمانات الإجرائية للاستثمار تعدّ من المزايا الهامّة للاستثمار في المناطق الحرّة فهي وجهان لعملة واحدة[2].

فبالإضافة للضمانات الموضوعية المبدّدة لمخاوف المستثمرين الأجانب على استثماراتهم الدولية في المناطق الحرّة، فإنّهم يلجؤون إلى كل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون المناطق الحرّة أو القانون الدولي لحماية واسترجاع حقوقهم، وذلك في حالة ما إن تحولت مخاوفهم إلى حقيقة وأصبحت محل نزاع بينهم وبين الدولة المضيفة[3].

وهناك تعريف آخر للضمانات الإجرائية بأنّها"تلك النصوص القانونية سواء الداخلية أو الدولية التي بموجبها يسمح للمستثمرين الأجانب بحماية حقوقهم الاستثمارية عن طريق القضاء المحايد والمستقل"[4].

من خلال ما سبق ذكره حول الضمانات بنوعيها نتوصّل إلى ملاحظة أشار إليها الأستاذ عبد الرحمن محفوظ مفادها؛ أنّ الدول المضيفة قد وفرت الكثير من الضمانات للمستثمرين إلاّ أنّ ذلك لم يحقّق الطمأنينة الكاملة للمستثمرين، فهناك احتمال أن تقوم تلك الدول بتعديل

---

[1]-عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق،ص 100.

[2]– المرجع نفسه، ص 100.

[3]–د. لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص48 ـ 49، بتصرف.

[4]ـ المرجع نفسه، ص 49 نقلا عن رمضان صدّيق محمد، ص48.

تشريعاتها في أي وقت نتيجة لأيّة متغيّرات أو ظروف، وبالتالي يترتب على ذلك تعرّض استثمارات هؤلاء المستثمرين لمخاطر عديدة، وبالتالي تقوم الدول بالتأكيد على هذه الضمانات من خلال معاهدات تبرمها مع الدول التي ينتمي إليها المستثمرون الأجانب.[1]حيث توفّر هذه المعاهدات الكثير من ضمانات الاستثمار للمستثمرين، وقد تكون هذه الاتّفاقيات ثنائية أو جماعية[2].

كما أنّ للضمانات العديد من المظاهر في المناطق الحرّة، وذلك على حسب تشريع كل دولة وحسب الاتّفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المنظمّة إليها تلك الدول، وبالتالي فحسب التشريع الجزائري نصّ المرسوم التشريعي رقم 93 ـ12 لسنة 1993 المتضمن المناطق الحرّة على جملة من الضمانات من بينها:

- يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتّفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها[3].

ـ لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي للاستثمار إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[4].

---

[1]ـ عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق، ص 100،نقلا عن محمد على عوض الحزاري، المرجع السابق،ص 126.

[2]ـ المرجع نفسه،صفحة 100، نقلا عن سهام بجاوية، الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، رسالة ماجستير 2005، ص 95.

[3]ـ أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي 93 ـ 12، مرجع سابق.

[4] ـ أنظر المادّة 39 من المرجع نفسه.

ـ لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير[1] عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نصّ عليها التشريع المعمول به.

ويترتّب على التسخير تعويض عادل ومنصف[2].

أمّا بالنسبة للقانون 22 ـ15 فقد نصّ على الضمانات في الفصل الخامس منه ضمن الأحكام الختامية وذلك حسب المادّة 20 على أنّه"يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرّة من الضمانات المنصوص عليها في اتّفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به".

فمن خلال نص المادّة أعلاه فإنّه يستفيد المتعاملون الممارسون لعملهم في المناطق الحرّة من الضمانات المنصوص عليها في اتّفاقيات الحماية المتبادلة وضمان الاستثمار وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به.

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار وتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة.

تتّخذ الاستثمارات في المناطق الحرّة عدّة صور سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، المباشرة أو غير المباشرة، وبالتالي قد تعترضها عدّة مخاطر كغيرها من الاستثمارات، وهو ما أدّى بالعديد من الدول المضيفة لاتّخاذ مجموعة من الآليات لأجل حمايتها، بهدف إزالة المخاوف التي قد تعترض المستثمرين أو الحدّ منها والعمل على بث الطمأنينة لديهم على مشروعاتهم في المناطق الحرّة، وهو ما سنبيّنه من خلال هذا المطلب، الذي قسّمناه إلى فرعين؛ الفرع الأول مخاطر الاستثمار في المناطق الحرّة، والفرع الثاني الآليات القانونية لتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة.

---

[1]–يقصد بالتسخير حسب القانون المدني الجزائري المادة 679 منه" يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتّفاق رضائي وفق الشروط المنصوص عليها في القانون إلاّ أنّه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء ....."

[2]– أنظر المادة 40 من المرجع السابق.

الفرع الأول: مخاطــر الاستثمار في المناطق الحرّة.

تتمثل المخاطر في المناطق الحرّة في عدّة صوّر، فقد تكون مخاطر استثمارية أو مخاطر غير استثمارية، وبالتالي سنركز على المخاطر غير الاستثمارية لأن مسؤوليتها تقع على عاتق الدولة، فقد تكون المخاطر السياسية والأمنية الفجائية بالدولة المضيفة والمؤثرة على الاستثمارات الدولية بالمناطق الحرّة، وكذا المخاطر السياسية والأمنية المباشرة المبنية على قرارات فردية للدولة المضيفة والمؤثرة كذلك على هذا النوع من الاستثمارات.
وتتمثل المخاطر غير الاستثمارية الفجائية فيما يلي[1]:

عدم الاستقرار السياسي، الحرب الأهلية، الحرب الدولية، الاضطرابات المدنية، العقوبات الدولية.

كما قد تكون المخاطر غير الاستثمارية المباشرة والمبنية على قرارات فردية للدولة المضيفة مثل: قرارات التأميم وقرارات نزع الملكية، وقرارات المصادرة، وكذا قرارات التحويل، وقرارات فسخ العقود الاستثمارية،وعدم الوفاء بالشروط العقدية، قرارات فرض الحراسة على الاستثمارات الدولية، والإجراءات التمييزية، الاغتصاب.

وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية على النحو التالي:

أ . المصادرة: وهي نوعين، المصادرة القضائية والمصادرة الإدارية، حيث المصادرة القضائية هي التي تقوم بها السلطة كعقوبة تبعية لجرائم جنائية معينة، أمّا المصادرة الإدارية فهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية عقب ثورات اجتماعية أو حروب أو تغيرات سياسية.

ب: الاستيلاء: وهو إجراء مؤقت تنفذه السلطة التنفيذية بهدف الحصول على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لتحقيق مصلحة عامة، وذلك مقابل تعويض تقدمه السلطة التنفيذية في وقت لاحق.

ج . تجميد الأموال: وهو تقييد تداولها ومنع مالكها من ممارسة حقه في استغلالها أو التصرف بها أثناء فترة التجميد ويتم هذا الإجراء عادة عن طريق السلطة القضائية.

[1]-د. لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 39. 40 بتصرف.

د. نزع الملكية للمصلحة العامّة: وهو إجراء تقوم به السلطة التنفيذية بغية نقل ملكية أموال عقارية من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بهدف تحقيق مصلحة عامة مثال نزع ملكية أرض بهدف فتح طريق عام بها.

و.التأميم: وهو الإجراء الذي تقوم به الدولة لنقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشاريع، خاصّة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة بقصد تحقيق صالح الجماعة.

هذا ويختلف التأميم عن كل من المصادرة ونزع الملكية، بحيث يتناول التأميم عادة مجموع الأموال التي تكوّن مشروعا، أي يتناول الذمّة المالية للمشروع برمّتها بينما تنصب كل من المصادرة ونزع الملكية على أموال محدّدة بالذات، حيث أن نزع الملكية ينصب على الأموال العقارية، بينما تنصب المصادرة سواء كانت قضائية أو إدارية على كافة الأموال العقّارية والمنقولة [1].

الفرع الثاني: الآليات القانونية لتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة.

للاستثمار في المناطق الحرّة أهداف عديدة فمنها ما يعود على الدولة المضيفة، ومنها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب، كون تلك الأهداف ـ المتوخاة بحكم الاستثمار ـ لا تخلو من النزاعات بين الطرفين، ونتيجة لحرص أغلب الدول على حماية المستثمرين في المناطق الحرّة ولتبديد مخاوفهم على حقوقهم الاستثمارية بسبب النزاعات، وضعت مجموعة من الآليات القانونية لتسوية المنازعات الاستثمارية في المناطق الحرّة كقاعدة عامّة وذلك من خلال التنصيص عليها في قانون المناطق الحرّة.

ولقد اختلفت التشريعات المقارنة العربية في مجال صياغة هذا التنصيص، فمنها من لم يشار إليه صراحة،

كالقانون رقم 58ـ90 المتعلق بالمناطق الحرّة المالية طنجة بالمغرب الأقصى، ومنها من لم تعط أهمية للموضوع مكتفية بمادة واحدة لا غير، وعلى عكس ذلك منها من أسهب في التفصيل.

[1]–عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق، ص98.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 على ما يلي"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإمّا نتيجة لإجراء اتّخذته الدولة الجزائرية ضدّه على المحاكم المختصة، إلاّ إذا كانت هناك اتّفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتّفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتّفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

فمن خلال نص المادة أعلاه يفهم بأنّه إذا قام نزاع وكان المستثمر الأجنبي طرفا فيه فإن القضاء الجزائري هو المختص للفصل في ذلك النزاع، ولكن هناك العديد من الحالات التي نصّ عليها المشرع الجزائري تنزع الاختصاص عن القضاء الجزائري وهي كالآتي:

- وجود اتّفاقيات ثنائية أو متعدّدة الأطراف منضمّة إليها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار في المناطق الحرّة.
- وجود اتّفاق خاص بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف باللّجوء إليه كطريق لتسوية النزاع.

ويثور التساؤل عن آلية تسوية النزاع في حال كان المستثمر من مواطني الدولة الجزائرية، فمن خلال البحث في المرسوم التشريعي 93 -12 لسنة 1993 لوحظ بأنّ المشرّع الجزائري لم يضع أحكاما خاصّة لذلك الأمر،فكان رأي الأستاذ عبد الرحمن محفوظ صائب حين قال: بأنّ القضاء الجزائري بهذه الحالة هو السبيل الوحيد أمام المستثمر الجزائري لتسوية النزاع وذلك في ظل غياب النص، وهذا فراغ تشريعي يتوجب على المشرع الجزائري تداركه، إذ يضع المستثمر الجزائري بمرتبة أدنى من المستثمر الأجنبي[1].

وتعدّ الجزائر من الدول المكتفية بمادة واحدة في القانون الخاص بالمناطق الحرّة 22-15 في الأحكام الختامية والذي جاء فيه في المادة 20 منه بأنه"يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرّة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة

[1]– عبد الرحمن محفوظ، مرجع سابق، ص92.

وضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر والتشريع المعمول به" حيث أنّ التحكيم يخضع إلى قانون توافقي في منظومة العقود، وعليه فإنّ المتعامل ملزم بالبند التحكيمي بالعقد الذي هو طرف فيه، وعند غياب البند التحكيمي تطبّق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ولقد أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية في مجال ترقية وحماية الاستثمارات مع 42 دولة وتتضمن هذه الاتفاقيات قواعد تكفل ضمانات الاستثمار من المخاطر غير التجارية، وتوفر آليات لحمايتها وتسوية النزاعات الخاصة بها، بما يوفر ظروف الطمأنينة التي يتطلبها تدفق هذه الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لخصوصية العلاقة الناتجة عنها التي تجمع بين الدولة ـ كشخص قانوني ذو سيادة ـ بصفتها مستقبلة لهذه الاستثمارات وأشخاص أجنبية غالبا ما تكون من أشخاص القانون الخاص.

وينظر إليها من خلال الحماية الإجرائية التي توفرها للمستثمرين الجزائريين في الخارج في حالة نشوء النزاع ومدى فعاليتها، وذلك من خلال:

- التطرق إلى تكريس حق المستثمر في اللجوء الاختياري للقضاء الوطني للدولة المضيفة للفصل في النزاعات الاستثمارية.
- وكذا الخيارات المطروحة أمامه في حالة اختيار التحكيم الدولي ووسائل ضمان فعاليته.

أمّا فيما يخص لجوء المستثمر الأجنبي إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة، فقد تضمّنت جل الاتّفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال حماية الاستثمار النص على إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار على أرضها، وذلك للفصل في النزاع أو النزاعات التي قد تثور بصدد المسائل التي لها علاقة بذلك الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر، إلاّ أنّ ذلك لا يكون بصفة تلقائية بل يتوقف على اختياره، غير أنّه بمجرد

[1]– آمال مشتي، مرجع سابق، ص663.

اختيار المستثمر لهذا الطريق يسقط حقه في اللجوء إلى الوسائل الأخرى لحل النزاعات، ويبقى أنّ هناك بعض الاتفاقيات يكون فيها اللجوء إلى القضاء الوطني أمرا حتميا.

ويمكن أن يلجأ المستثمر إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة اختياريا، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد العرفية للقانون الدولي لأنّ ممارسة سلطة القضاء تعدّ من مظاهر السيادة.

كما يمكن تكريس حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم الدولي مع تدعيم فعاليته، فالمستثمر يسعى إلى الحصول على وسائل محايدة وفعّالة لتسوية منازعات الاستثمار وعلى الرغم من تعدّد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها الأطراف في عقود الاستثمار لتسوية منازعاتهم، إلا أنّ التحكيم يعد طريقة مقبولة ووسيلة فعّالة لحل منازعات الاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في الأخير إلى ضرورة وضع قواعد قانونية محكمة ومضبوطة من طرف الدول التي تقيم منطقة حرّة على إقليمها الجغرافي، وذلك من أجل حسن التسيير واختيار المستغل الذي يقوم باستغلالها وتسييرها عن طريق عقد امتياز، الذي من خلاله يتحمّل المسؤولية الكاملة لتسييرها، حيث يقوم بمنح التراخيص للمستثمرين لأجل ممارسة الأنشطة المسموح بها تماشيا مع القوانين الداخلية للدولة المضيفة، لأجل الاستفادة من مزايا وإعفاءات داخل المنطقة الحرّة،والحصول على ضمانات قانونية تحميهم في حال وقوع مخاطر لتفادي نشوب نزاعات فيما بينهم، كما أعطى المستثمرين الأجانب الحق في اللّجوء إلى القضاء المحلي اختياريا وذلك حسب الاتّفاقيات الدولية المبرمة بخصوص ذلك.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

تعد المناطق الحرّة عصبا حيويا لاقتصاديات الدول خاصة في الجزائر، كونها تشغل جزءا من أراضي الدولة يدخل ضمن حدودها السياسية، ويخضع لسلطتها الإدارية ويتم التعامل فيها بصفة خاصة، وهي المنطقة التي يتم التنافس فيها على زيادة الإنتاج والاستثمارات الأجنبية في المنطقة ما يصاحب ذلك من زيادة العملة الصعبة في الدولة، وكذا التخفيف من حدّة البطالة بحيث المناطق الحرّة وإن كانت قديمة النشأة إلاّ أنّه لم يتّفق العلماء على تعريف جامع لهذه المناطق بالرغم من تعدّد صورها وأشكالها، وبالرغم من أن التشغيل في المناطق الحرّة حظي بعدة امتيازات إلاّ أنّه باء بالفشل وذلك من خلال عدة تجارب أبرزها المنطقة الحرّة بلارة بجيجل.

كما عرف نظام المناطق الحرّة في الجزائر في الوقت الذي كان مدرجا في قانون الجمارك، ثم القانون التشريعي للاستثمار سنة 1993، بالإضافة إلى إلغاء الأمر 01ـ 03 ويليه الأمر 03 ـ02 الذي ألغى بدوره سنة 2006 بسبب عدم تطبيقها على أرض الواقع.

ورغم أن القواعد القانونية المنظّمة للمناطق الحرّة في القانون 15ـ22 كرّست في موادها خاصّة الفصل الثاني منه على امتياز المناطق الحرة وتسييرها والنشاط فيها أين ركّز على التسهيلات من بينها إعفاءها من جميع الحقوق والضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية ماعدا المتعلقة بالسيارات المتّصلة بالاستغلال وكذا المساهمات والاشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

ويمكن القول أنّ المشرع من خلال القانون رقم 22-15 قد مدّ المناطق الحرّة باهتمام كبير ووفر للمستثمرين بيئة قانونية تمكّنهم من الولوج لهذه المناطق للاستثمار فيها تحت ضمانات توفر لهم الاستقرار.

إلاّ أنّه من جانب آخر لا يمكننا تقييم مدى مساهمة القواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرّة في ظل القانون 15 ـ 22 في تطويرها والسبب في ذلك أنّها غير مفعّلة إلى حين صدور النصوص التنظيمية التي لم تصدر إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

كما نقدّم مجموعة من الاقتراحات لعلّ أهمها:

ـ ضرورة الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية لتطبيق هذه القواعد رغم الدراسة الدقيقة لذلك حتى لا نقع في إصدار قوانين دون مراسيم تنظيمية.

ـ المطالبة بأن تكون المراسيم التنظيمية مرفقة بالنصوص القانونية المودعة لدى المجلس الشعبي الوطني الذي يختص بإصدارها الجهاز التنفيذي.

ـ الإصدار النهائي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي هو بصدد مراجعته، فقد تكون المنطقة الحرّة برّية كما قد تكون بحرية أو مختلطة.

ـ عدم كفاية الامتيازات والضمانات وحدها لجلب الاستثمار في المناطق الحرّة بل هناك جوانب أخرى تتعلق بالأمن القانوني بالدرجة الأولى كعامل أساسي في جلب الاستثمار.

ـ إنّ الاستثمار الأجنبي أو الوطني في المناطق الحرّة يتأكد نجاحه بالانفتاح على التطور التكنولوجي مما يستدعي ضرورة جمع القوانين المتعلقة بالمناطق الحرّة والتي لها صلة بذلك في كتاب واحد.

ـ ضرورة دمج التجارة والتسويق الإلكتروني في تفعيل المناطق الحرّة وخاصة العربية تماشيا مع التطور الإلكتروني والتكنولوجي الذي يشهده العالم.

– إمكانية استفادة الجزائر من تجارب الدول التي نجحت في مجال المناطق الحرّة مثال" دبي ".

قائـمـة المـراجـع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع

أولاـ المصادر

أ – النصوص القانونية

- القانون رقم 79–58 المؤرخ في 30–09–1975 جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975يتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.
- القانون 79 ـ07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ع 23 جويلية 1979.
- القانون 98 ـ 10 المؤرخ 29 ربيع الثاني 1419، الموافق لـ 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون 79 ـ 07 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ع 61 الصادرة 23 أوت 1998.
- القانون رقم 30 ـ 90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية المعدّل والمتمّم.
- قانون 90 ـ 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلّق بالنقد والقرض.

ـالأمر 01–03 المؤرخ في 20 آوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47ـ 2001.

ـ الأمر 03 ـ02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمناطق الحرّة ج ر ج ع 43 صادرة في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 03 ـ11 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ج ر ج ع 64 الصادر في 26 أكتوبر 2003.
- القانون 22 ـ 15 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرّة، 20 يوليو 2022، ج ر ج ع 49 بتاريخ 20 يوليو 2022.

ب-النصوص التنظيمية

ـ المرسوم التشريعي 93 ـ12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414، الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ع 64.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 94ـ 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرّة، جريدة رسمية رقم 13 العدد 67.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 106 يتضمن إنشاء المنطقة الحرّة لبلارة (ولاية جيجل) ممضي في 05 أبريل 1997 الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 06 أبريل 1997 الصفحة 17، ملغى بالرسوم التنفيذي رقم 05 ـ01 ممضي في 03 يناير 2005 الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 09 يناير 2005، الصفحة 4 يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 106 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 05 أبريل سنة 1997 والمتضمن إنشاء المنطقــة الحرّة لبلارة (ولاية جيجل).

ثانيا : المراجع

أ-الكتب

- **الجيلالي عجة**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- **سميحة حنان خوادجية**، عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الموجه للاستثمار الصناعي، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2007.
- **عبد العزيز قادري**، الاستثمارات الدولية، الحكيم الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة الجزائر، 2004.
- **علي عيسى عبد القادر لطرش**، التنظيم القانوني للمنظمة العالمية للمناطق الحرّة في عالم الاقتصاد، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية، 2017.
- **كريمة شايب باشا**، الإطار القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006.

- **مخلوف بوجردة**، العقار الصناعي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

ب: المقالات

- **أمال مشتي**، الإطار القانوني للمناطق الحرّة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء لقانون 22ـ15 المتعلقة بالمناطق الحرّة أي إضافة.
- **أيمن سليم بوراس وعصام طرشي**، دور المناطق الحرّة في دعم النمو الاقتصادي دراسة تحليلة للمناطق الحرّة بالإمارات العربية.
- **بلقاسم بن علال، شعنبي مريم، بورداش شهرزاد**، دور المناطق الحرّة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر(حالة الجزائر)،مجلة نور للدراسات الاقتصادية مجلة 05 عدد 02 سنة 2019.
- **خالد عليان عليمان وعلي أحمد المشاقبة**، إدارة التخليص الجمركي، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- **سميرة عاشور السيد**، نشأة وتطور فكرة المناطق الحرّة (دراسة ميدانية بور سعيد)، مجلة كلية الأدب جامعة بور سعيد مصر،2020.
- **شهرزاد لوكال أمال، مجاتي غنية**، المناطق الحرّة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن مجلة العلوم التجارية، الجزائر، المجلد 16، العدد 04، 2017.
- **عاشور مزريق**، دور المناطق الحرّة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية(تجارب مختارة) مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الأول حول، أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أدرار2014/2013.
- **منصوري زين**، واقع وأفاق سياسية الاستثمار في الجزائر مجلّة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف.

ت- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

1. **الأطروحات**

- **نادية حسان** أسباب فشل الأمر 03ـ02 المتعلق بالمناطق الحرّة كآلية لتنفيذ الإستراتجية الجزائرية في مجال الاستثمار مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2007.
- **شاشوة حميد** دور المناطق الحرّة الصناعية للتصدير في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية دراسة المناطق الحرّة الأردنية أطروحة دكتوراه جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2015.

-**محمد بوخريص،** النظام القانوني للعقّار الموجّه للاستثمار أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه ل. م. د في القانون الخاص تخصص قانون أعمال دكتورا جامعة لونيسي على ـ البليدة 2 2011/2020.

2. **رسائل الماجستير**

- **عبد الرحمن محفوظ،** النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرّة(دراسة مقارنة) رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب سوريا، 2014.
- **منور أوسرير:** دراسة نظرية عن المناطق الحرّة تجارب كل من كوريا الجنوبية، هونغ كونغ، سنغافورة، مصر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر نوفمبر 1995.
- زوينة ريال المناطق الحرّة والتنمية: حالة المناطق الحرّة الصناعية للتصدير، مع دراسة تجربتي تونس وجزيرة موريس وآفاق إنشائها في الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1997.

3. **مذكرات الماستر**

- **العروسي شيخة** مبروك شكري العابد دور المناطق الحرّة في تفعيل التجارة الخارجية. دراسة حالة الإمارات 2011ـ2016 مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي 2018.
- **مريم فضال** بحث قانوني مفصل عن المناطق الحرّة ودورها في التنمية ـ المغرب جامعة عبد المالك السعدي ماستر القانون العام المعمق 2008.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطـــار المفاهيمي للمناطق الحرّة	8
المبحث الأول: ماهيـــة المناطـق الحـــرّة	9
المطلب الأول: مفهـوم المنـاطـق الحرّة	9
المطلب الثاني: خصائص وأنواع المناطق الحرّة	24
المبحث الثاني: أهميـــة المنـــاطق الحـرّة	29
المطلب الأول: أهـــداف المنـــاطق الحرّة	29
المطلب الثاني: دور المناطـق الحـــرّة	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الإطـــار التنظيـــــمي للمناطـــق الحـرّة	37
المبحث الأول: تسيير المناطق الحرّة والنشاط فيها	38
المطلب الأول: تسيير المناطق الحرّة عن طريق الامتياز	38
المطلب الثاني: النشاط في المناطق الحرّة والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين	43
المبحث الثاني: نظام التشغيل في المناطق الحرّة	53
المطلب الأول: التصريح بالمستثمرين والضمانات المستقطبة لهم في المناطق الحرّة	54
المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار وتسوية النزاعات الاستثمارية في المناطق الحرّة	60
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
قائمة المراجع	71
الفهرس	76

ملخص:

إن للمناطق الحرّة أهمية كبيرة في الاقتصاد الجزائري، وله مكانة لا يستهان بها في رهان الدولة للخروج من التبعية للريع البترولي إلى تنويع مصادر الدخل، وكان الهدف من هذه الدراسة إبراز هذه الأهمية من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للمناطق الحرّة وتحديد أشكالها وأهداف إقامتها، إضافة إلى ذكر مقوّمات نجاحها خاصّة وأنّ القواعد القانونية السابقة المتعلقة بالمناطق الحرّة جاءت تابعة لقانون الجمارك ولقانون الاستثمار والتي أثبتت فشلها في كل مرة، وهو ما أدّى بالمشرع إلى إعادة إحياء المناطق الحرّة من جديد بقانون مستقل لأول مرة وهو قانون 22-15 المتعلق بالمناطق الحرّة والذي تضمّن 21 مادة، موزعة على 5 محاور تمثّلت في الأحكام العامة: ـ امتيازات المناطق الحرّة وتسييرها، النشاط في المناطق الحرّة، ثم نظام التشغيل فيها وأخيرا أحكام ختامية، الأمر الذي أدّى بنا إلى تبيان إمكانية استدراك القواعد القانونية المستحدثة الخاصّة بالمناطق الحرة، ما فشلت عن تحقيقه القوانين السابقة المتعلقة بتنظيم المناطق الحرّة.

الكلمات المفتاحية: القواعد القانونية ـ المناطق الحرّة ـ الاستثمار ـ النشاط في المناطق الحرّة ـ الحوافز.

Résumé *:*

Pari pour en sortir de l'effet de la dépendance a rente pétrolière et se diriger vers une diversification des ressources.
L'objectif de cette étude c'est de démontrer cette importance a travers l'évocation au développement historique des zones de franches et la détermination de leurs formes aines que les objectifs de leur instauration aussi de citer les visions leur réussite en conséquence des formes juridiques antérieures relatives aux zones franches liées au code des douanes et au code d'investissement dont elles ont prouvées leurs échecs.
Ce qui a mené le projet de relancer les zones franches en promulguant une loi distincte – la loi 22 _15 relative aux zones franches, contenant 21 Articles répartit en 5 Chapitre :

- Les dispositions générales.
- Les avantages des zones franches et leur gestion.
- L'activité dans les zones franches et le et le système d'exploitation dans ces zones.
- Enfin les dispositions finales, qui nous ont amenés montrer la possibilité de rectifier les règles juridiques nouvellement développées pour les zones franches, ce que les lois précédentes relatives à ces zones n'ont pas réussi à réaliser.

Mots-clés : Règles juridiques –Zones franches–d'investissement–L'activité dans les zones franches -Les avantages.

Abstract*:*

Free zones have significant importance in the Algerian economy and play a crucialrole in the countrysefforts to diversify income sources and reduce dependence on thepetroleum sector. The aim of this study is to highlight this importance by exploringthe historical development of free zones, identifying their forms and objectives.

Additionally, it discusses the key factors for their success, especially considering that previous legal frameworks governing free zones under customs and investment laws have proven ineffective. Consequently, the legislature revived the concept of free zones through Law 2215, which is the first independent law dedicated to free zones.

This law consists of 21 articles divided into five main sections, covering general provisions, privileges and management of free zones, activities within free zones, the employment system, and concluding provisions. This study aims to demonstrate the ptential of the new legal framework for free zones, which previous laws governing free zones failed to achieve.

Keywords : Légal Framework - free zones--investment - privileges and management - activities within free zones.